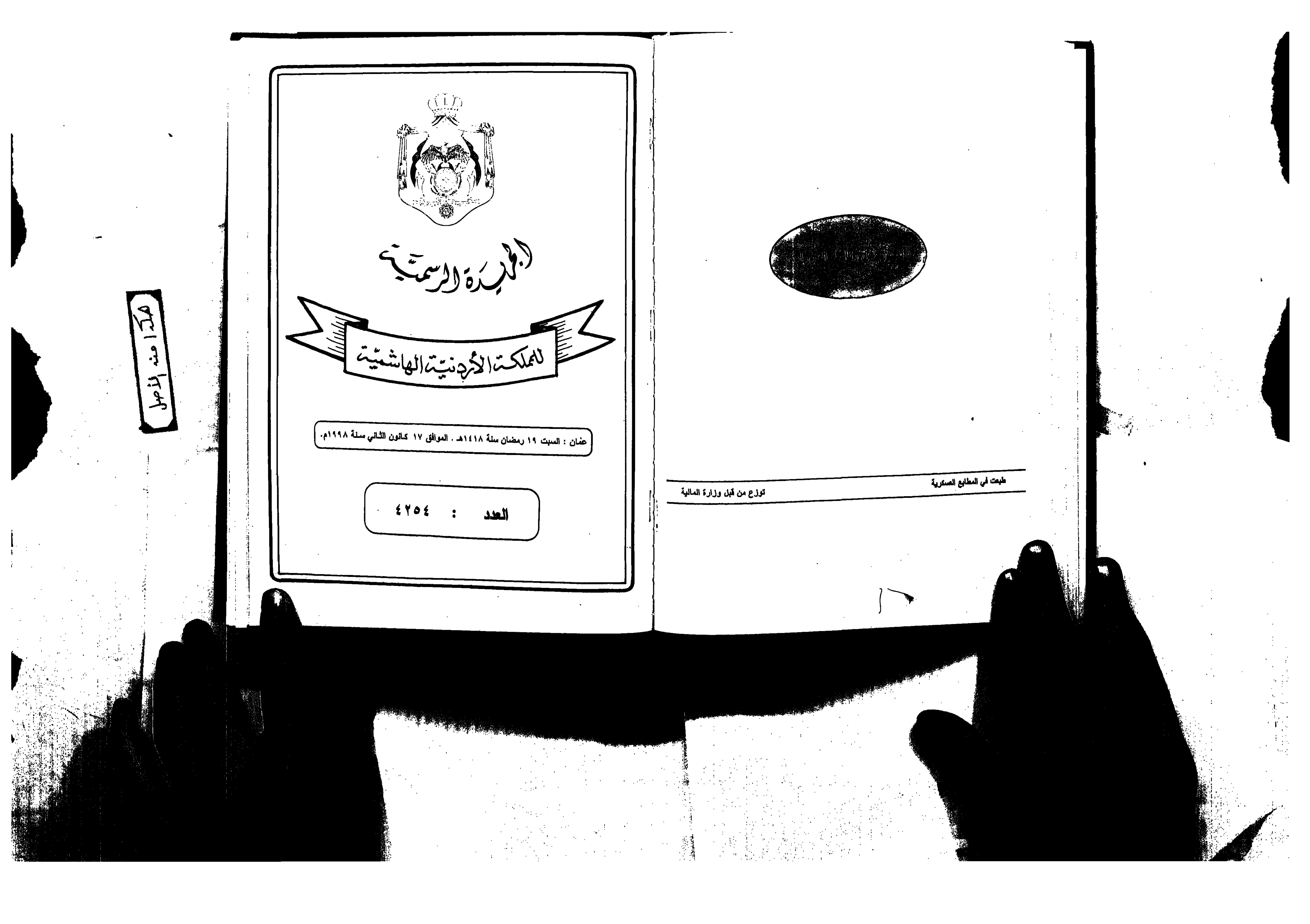


الجريدة الرسمية

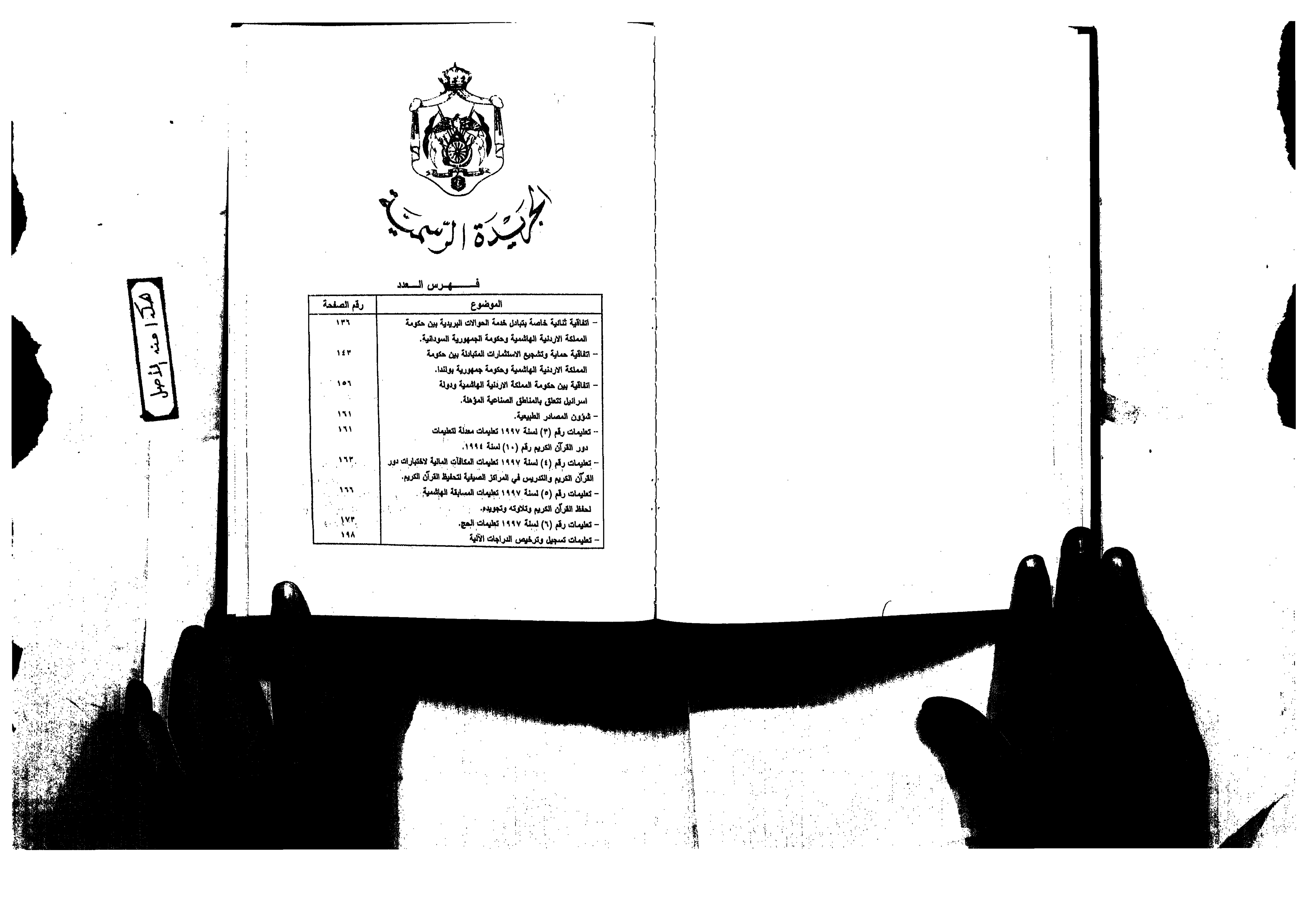
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ رمضان سنة ١٤١٨هـ ، الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٢٥٤

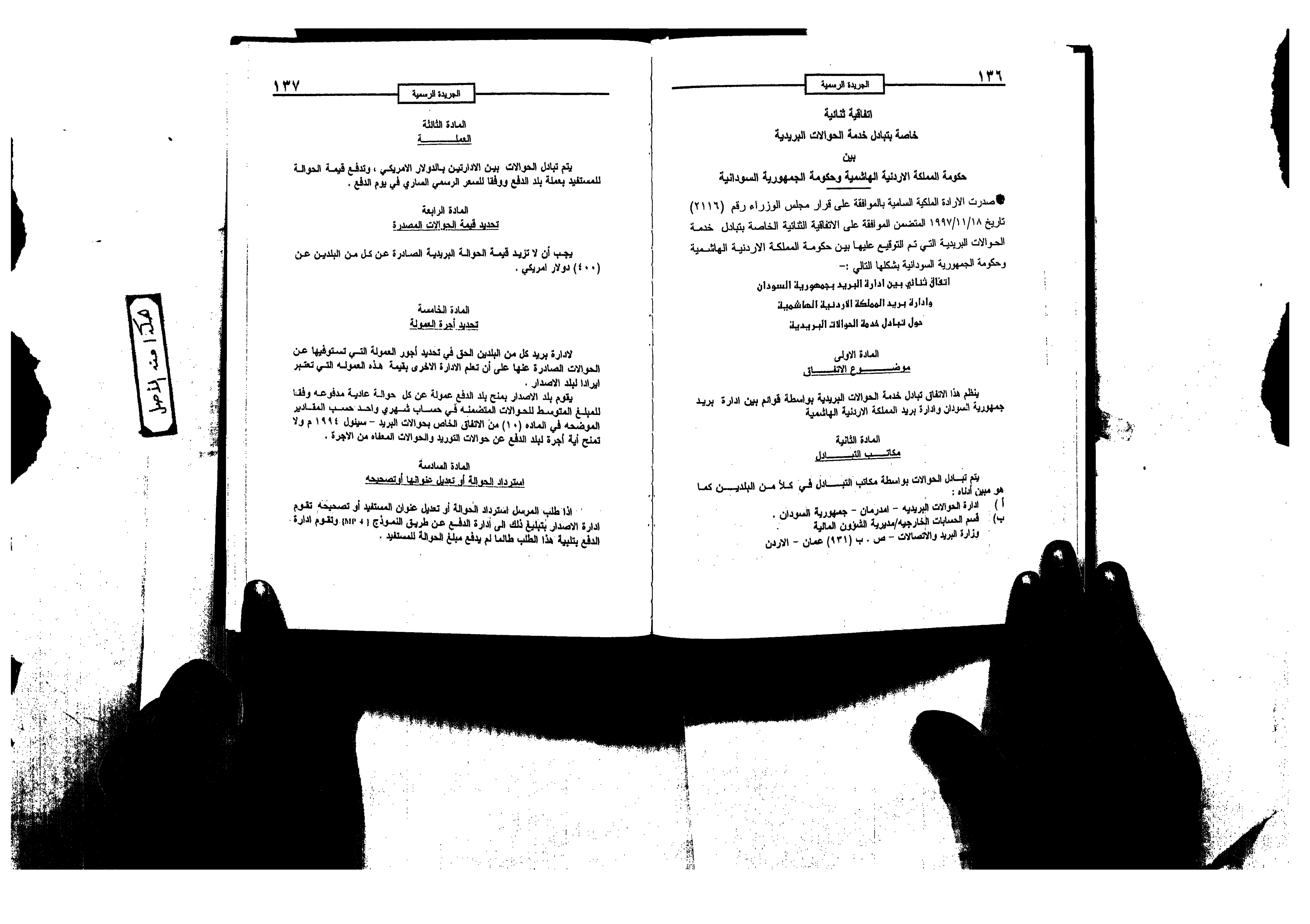
طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد



اتفاقية ثنائية

خاصة بتبادل خدمة الحوالات البريدية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السودانية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١٦) تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية الخاصة بتبادل خدمة الحوالات البريدية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السودانية بشكلها التالي :-

اتفاق ثنائي بين ادارة البريد بجمهورية السودان

وادارة بريد المملكة الاردنية الهاشمية

حول تبادل خدمة الحوالات البريدية

المادة الاولى

موضـــــــوع الاتفـــــاق

يتظم هذا الاتفاق تبادل خدمة الحوالات البريدية بواسطة قوائم بين ادارة بريد جمهورية السودان وادارة بريد المملكة الاردنية الهاشمية

المادة الثانية

مكاتـــب التبـــــادل

يتم تبـادل الحوالات بواسطة مكاتب التبـادل في كـلاً مـن البلديـن كما هو مبين أدناه :

أ) ادارة الحوالات البريديه - امدرمان - جمهورية السودان .

ب) قسم الحسابات الخارجيه/مديرية الشؤون المالية
وزارة البريد والاتصالات - ص . ب (٩٣١) عمان - الاردن

المادة الثالثة

العملـــــــة

يتم تبادل الحوالات بين الادارتين بالدولار الامريكي ، وتدفع قيمة الحوالة للمستفيد بعملة بلد الدفع ووفقا للسعر الرسمي الساري في يوم الدفع .

المادة الرابعة

تحديد قيمة الحوالات المصدرة

يجب أن لا تزيد قيمة الحوالة البريدية الصادرة عن كل من البلدين عن (٤٠٠) دولار امريكي .

المادة الخامسة

تحديد أجرة العمولة

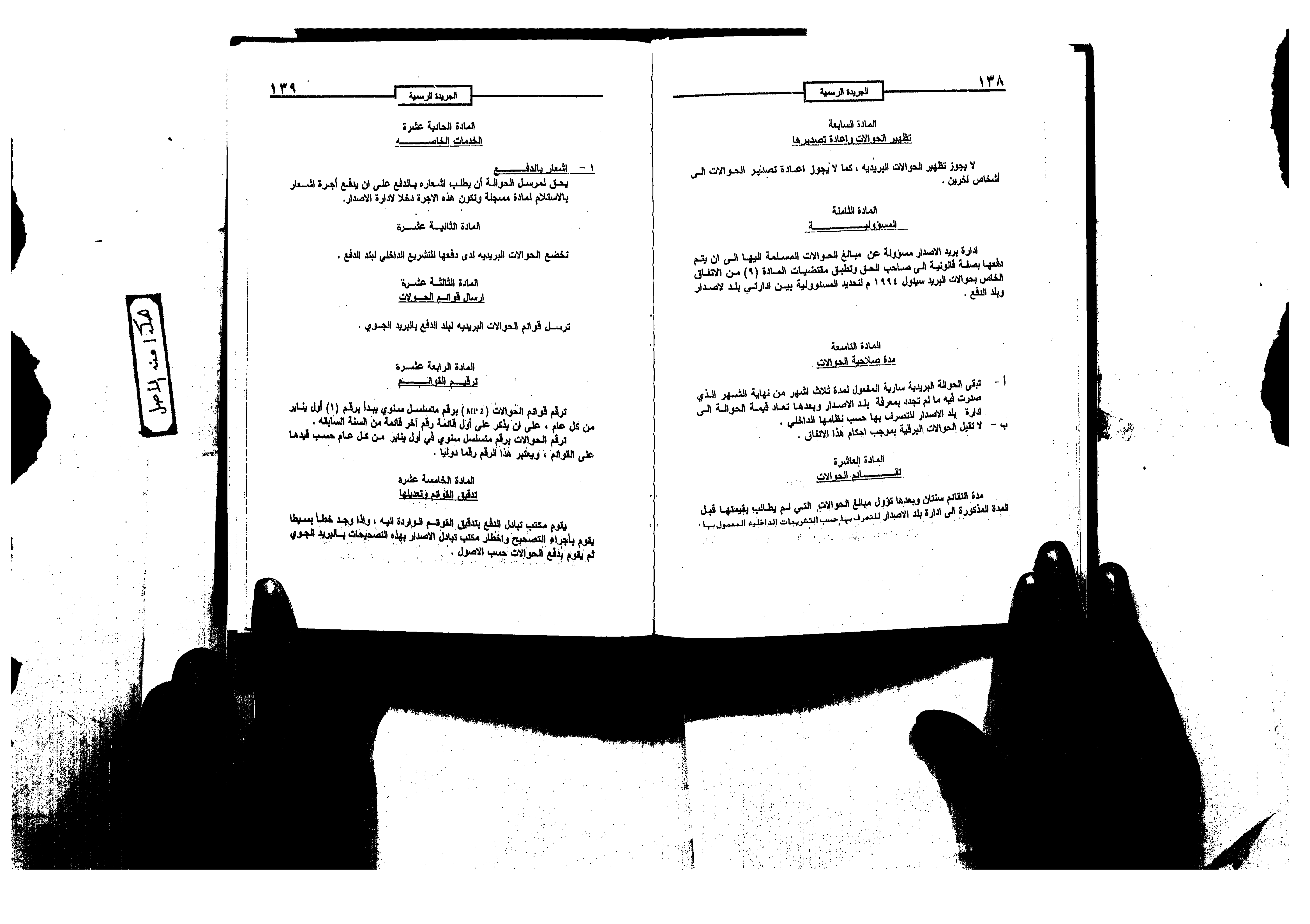
لادارة بريد كل من البلدين الحق في تحديد أجور العمولة التي تستوفيها عن الحوالات الصادرة عنها على أن تعلم الادارة الاخرى بقيمة هذه العموله التي تعتبر ايرادا لبلد الاصدار .

يقوم بلد الاصدار بمنح بلد الدفع عمولة عن كل حوالة عادية مدفوعه وفقا للمبلغ المتوسط للحوالات المتضمنه في حساب شهري واحد حسب المقادير الموضحه في الماده (١٠) من الاتفاق الخاص بحوالات البريد - سيئول ١٩٩٤ م ولا تمنح أية أجرة لبلد الدفع عن حوالات التوريد والحوالات المعفاه من الاجرة .

المادة السادسة

استرداد الحوالة أو تعديل عنوانها أو تصحيحه

اذا طلب المرسل استرداد الحوالة أو تعديل عنوان المستفيد أو تصحيحه تقوم ادارة الاصدار بتبليغ ذلك الى ادارة الدفع عن طريق النموذج {MP 4} وتقوم ادارة الدفع بتلبية هذا الطلب طالما لم يدفع مبلغ الحوالة للمستفيد .



المادة السابعة
تظهير الحوالات واعادة تصديرها

لا يجوز تظهير الحوالات البريديه ، كما لا يجوز اعادة تصدير الحوالات الى أشخاص آخرين .

المادة الثامنة
المسؤوليـــــــــة

ادارة بريد الاصدار مسؤولة عن مبالغ الحوالات المسلمة اليها الى ان يتم دفعها بصفة قانونية الى صاحب الحق وتطبق مقتضيات المادة (٩) من الاتفاق الخاص بحوالات البريد سيئول ١٩٩٤ م لتحديد المسئوولية بين ادارتي بلد لاصدار وبلد الدفع .

المادة التاسعة
مدة صلاحية الحوالات

أ – تبقى الحوالة البريدية سارية المفعول لمدة ثلاث اشهر من نهاية الشهر الذي صدرت فيه ما لم تجدد بمعرفة بلد الاصدار وبعدها تعاد قيمة الحوالة الى ادارة بلد الاصدار للتصرف بها حسب نظامها الداخلي .
ب – لا تقبل الحوالات البرقية بموجب احكام هذا الاتفاق .

المادة العاشرة
تقـــــادم الحوالات

مدة التقادم سنتان وبعدها تؤول مبالغ الحوالات التي لم يطالب بقيمتها قبل المدة المذكورة الى ادارة بلد الاصدار للتصرف بها حسب التشريعات الداخليه المعمول بها .

المادة الحادية عشرة
الخدمات الخاصـــــه

١ – اشعار بالدفـــــع
يحق لمرسل الحوالة أن يطلب اشعاره بالدفع على ان يدفع أجرة اشعار بالاستلام لمادة مسجلة وتكون هذه الاجرة دخلا لادارة الاصدار.

المادة الثانيـــة عشـــرة

تخضع الحوالات البريديه لدى دفعها للتشريع الداخلي لبلد الدفع .

المادة الثالثـــة عشـــرة
ارسال قوائـــم الحـــولات

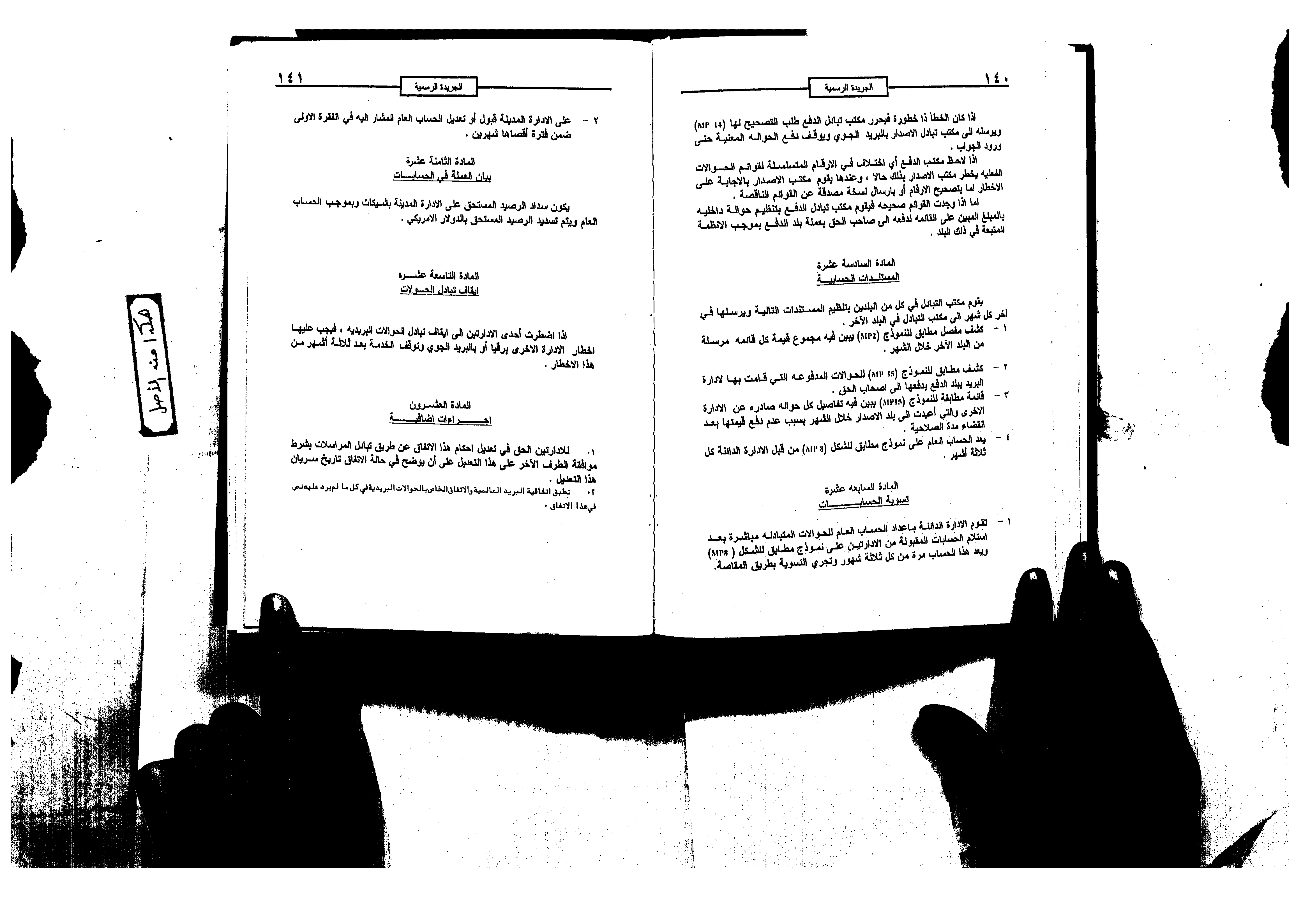
ترســل قوائم الحوالات البريديه لبلد الدفع بالبريد الجــوي .

المادة الرابعة عشـــرة
ترقيـــم القوائـــــم

ترقم قوائم الحوالات (MP 2) برقم متسلسل سنوي يبدأ برقم (١) أول يناير من كل عام ، على ان يذكر على أول قائمة رقم آخر قائمة من السنة السابقه .
ترقم الحوالات برقم متسلسل سنوي في أول يناير من كل عام حسب قيدها على القوائم ، ويعتبر هذا الرقم رقما دوليا .

المادة الخامسة عشرة
تدقيق القوائم وتعديلها

يقوم مكتب تبادل الدفع بتدقيق القوائـم الواردة اليه ، واذا وجد خطأ بسيطا يقوم بأجراء التصحيح واخطار مكتب تبادل الاصدار بهذه التصحيحات بالبريد الجوي ثم يقوم بدفع الحوالات حسب الاصول .



اذا كان الخطأ ذا خطورة فيحرر مكتب تبادل الدفع طلب التصحيح لها (MP 14) ويرسله الى مكتب تبادل الاصدار بالبريد الجوي ويوقف دفع الحواله المعنية حتى ورود الجواب .

اذا لاحظ مكتب الدفع أي اختلاف في الارقام المتسلسلة لقوائم الحوالات الفعليه يخطر مكتب الاصدار بذلك حالا ، وعندها يقوم مكتب الاصدار بالاجابة على الاخطار اما بتصحيح الارقام أو بارسال نسخة مصدقة عن القوائم الناقصة .

اما اذا وجدت القوائم صحيحه فيقوم مكتب تبادل الدفع بتنظيم حوالة داخليه بالمبلغ المبين على القائمه لدفعه الى صاحب الحق بعملة بلد الدفع بموجب الانظمة المتبعة في ذلك البلد .

المادة السادسة عشرة
<u>المستندات الحسابية</u>

يقوم مكتب التبادل في كل من البلدين بتنظيم المستندات التالية ويرسلها في آخر كل شهر الى مكتب التبادل في البلد الآخر .

١ - كشف مفصل مطابق للنموذج (MP2) يبين فيه مجموع قيمة كل قائمه مرسلة من البلد الآخر خلال الشهر .

٢ - كشف مطابق للنموذج (MP 15) للحوالات المدفوعه التي قامت بها لادارة البريد ببلد الدفع بدفعها الى اصحاب الحق .

٣ - قائمة مطابقة للنموذج (MP15) يبين فيه تفاصيل كل حواله صادره عن الادارة الاخرى والتي أعيدت الى بلد الاصدار خلال الشهر بسبب عدم دفع قيمتها بعد انقضاء مدة الصلاحية .

٤ - يعد الحساب العام على نموذج مطابق للشكل (MP 8) من قبل الادارة الدائنة كل ثلاثة أشهر .

المادة السابعه عشرة
<u>تسوية الحسابات</u>

١ - تقوم الادارة الدائنة باعداد الحساب العام للحوالات المتبادله مباشرة بعد استلام الحسابات المقبولة من الادارتين على نموذج مطابق للشكل (MP8) ويعد هذا الحساب مرة من كل ثلاثة شهور وتجري التسوية بطريق المقاصة.

٢ - على الادارة المدينة قبول أو تعديل الحساب العام المشار اليه في الفقرة الاولى ضمن فترة أقصاها شهرين .

المادة الثامنة عشرة
<u>بيان العملة في الحسابات</u>

يكون سداد الرصيد المستحق على الادارة المدينة بشيكات وبموجب الحساب العام ويتم تسديد الرصيد المستحق بالدولار الامريكي .

المادة التاسعة عشرة
<u>ايقاف تبادل الحوالات</u>

اذا اضطرت أحدى الادارتين الى ايقاف تبادل الحوالات البريديه ، فيجب عليها اخطار الادارة الاخرى برقيا أو بالبريد الجوي وتوقف الخدمة بعد ثلاثة أشهر من هذا الاخطار .

المادة العشرون
<u>اجراءات اضافية</u>

١. للادارتين الحق في تعديل احكام هذا الاتفاق عن طريق تبادل المراسلات بشرط موافقة الطرف الآخر على هذا التعديل على أن يوضح في حالة الاتفاق تاريخ سريان هذا التعديل .

٢. تطبق اتفاقية البريد العالمية والاتفاق الخاص بالحوالات البريدية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الاتفاق .

المادة الحادية والعشرون

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يخضع هذا الاتفاق للتصديق من المسؤولين في كل من بلدي الادارتين ويقوم كل طرف بابلاغ الاخر باتمام اجراءات التصديق ويصبح هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع النهائي على أن يستمر العمل به الى أجل غير محدد ما لم يخطر احد الطرفين الاخر كتابة برغبته في وقف العمل به وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد للالغاء .

المادة الثانيــة والعشــرون

حرر هذا الاتفاق باللغه العربيه من نسختين أصليتين ولكل من النسختين الاصليتين نفس الصفه الالزامية .

عن ادارة جمهورية السودان
المدير العام للهيئة العامة للبريد والبرق

عن وزارة البريد في المملكة الاردنية الهاشمية
محمد زهير قهوجي
امين عام وزارة البريد والاتصالات
للشؤون البريدية والدولية بالوكالة.

اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١٣) تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا بشكلها التالي :-

اتفاقية

بين المملكة الأردنية الهاشمية

و جمهورية بولندا

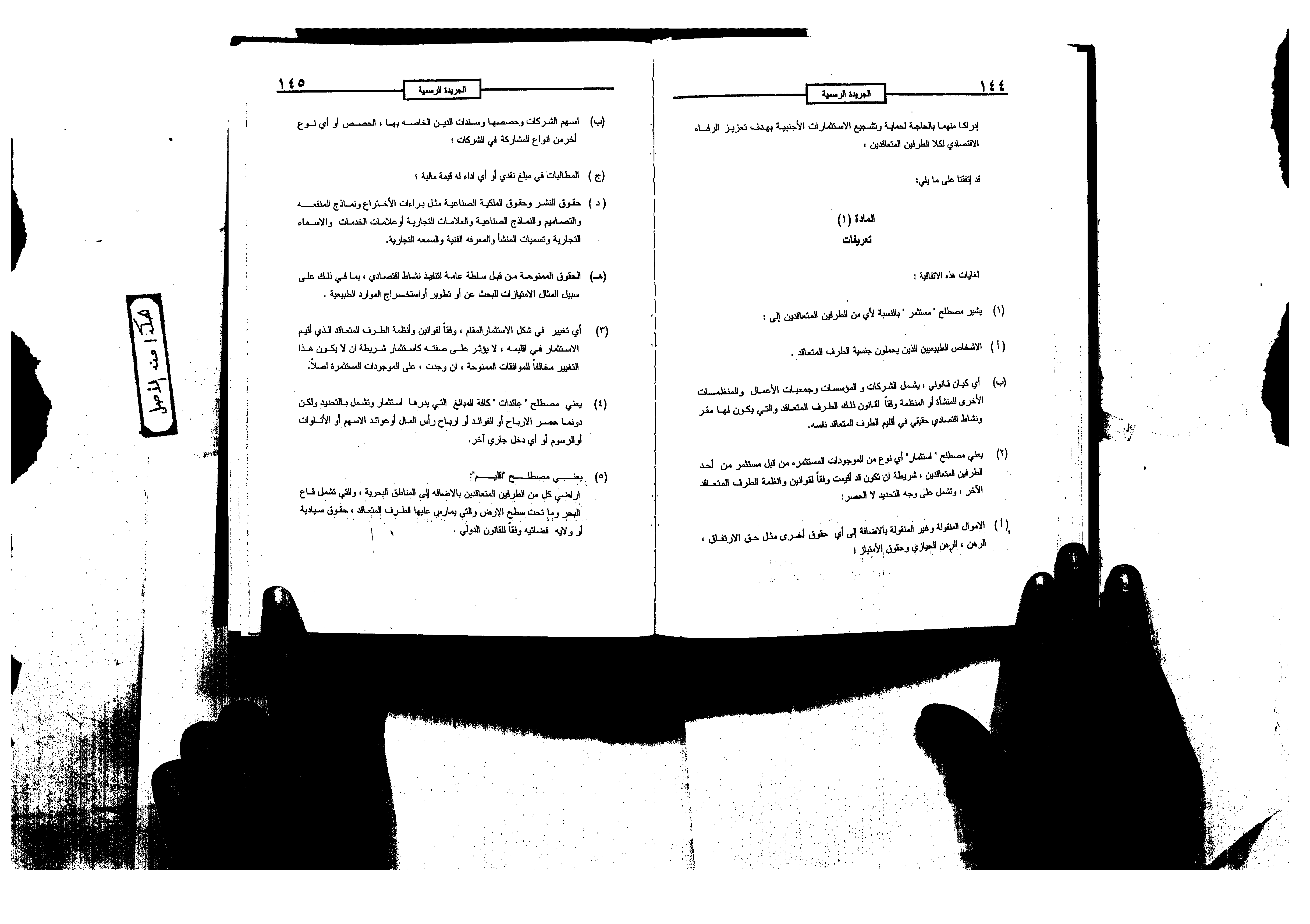
لحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة

الديباجـــــة

ان المملكة الاردنية الهاشمية و جمهورية بولندا ، المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما بتعزيز التعاون الاقتصادي لمصلحة الدولتين ،

رغبة منهما بإيجاد ظروف مؤاتية لإستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والإبقاء عليها ،



إدراكا منهما بالحاجة لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بهدف تعزيز الرفاه الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين ،

قد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

تعريفات

لغايات هذه الاتفاقية :

(١) يشير مصطلح " مستثمر " بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى :

(أ) الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الطرف المتعاقد .

(ب) أي كيان قانوني ، يشمل الشركات و المؤسسات وجمعيات الأعمال والمنظمات الأخرى للمنشأة أو المنظمة وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد والتي يكون لها مقر ونشاط اقتصادي حقيقي في أقليم الطرف المتعاقد نفسه.

(٢) يعني مصطلح " استثمار " أي نوع من الموجودات المستثمره من قبل مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين ، شريطة ان تكون قد أقيمت وفقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الآخر ، وتشمل على وجه التحديد لا الحصر:

(أ) الاموال المنقولة وغير المنقولة بالاضافة إلى أي حقوق أخرى مثل حق الارتفاق ، الرهن ، الرهن الحيازي وحقوق الأمتياز ؛

(ب) اسهم الشركات وحصصها وسندات الدين الخاصه بها ، الحصص أو أي نوع أخرمن انواع المشاركة في الشركات ؛

(ج) المطالبات في مبلغ نقدي أو أي اداء له قيمة مالية ؛

(د) حقوق النشر وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات الأختراع ونماذج المنفعه والتصاميم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أوعلامات الخدمات والاسماء التجارية وتسميات المنشأ والمعرفه الفنية والسمعه التجارية.

(هـ) الحقوق الممنوحة من قبل سلطة عامة لتنفيذ نشاط اقتصادي ، بما في ذلك على سبيل المثال الامتيازات للبحث عن أو تطوير أواستخراج الموارد الطبيعية .

(٣) أي تغيير في شكل الاستثمار المقام ، وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في اقليمه ، لا يؤثر على صفته كاستثمار شريطة ان لا يكون هذا التغيير مخالفاً للموافقات الممنوحة ، ان وجدت ، على الموجودات المستثمرة اصلاً.

(٤) يعني مصطلح " عائدات " كافة المبالغ التي يدرها استثمار وتشمل بالتحديد ولكن دونما حصر الارباح أو الفوائد أو ارباح رأس المال أوعوائد الاسهم أو الأتاوات أوالرسوم أو أي دخل جاري آخر.

(٥) يعني مصطلح "اقليم":
اراضي كل من الطرفين المتعاقدين بالاضافه إلى المناطق البحرية ، والتي تشمل قاع البحر وما تحت سطح الارض والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد ، حقوق سيادية أو ولايه قضائيه وفقاً للقانون الدولي .

المادة (٢)
تشجيع وإجازة الاستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه و انظمته.

(٢) عندما يقوم طرف متعاقد باجازة استثمار ضمن اقليمه ، يجب عليه ان يمنح وفقاً لقوانينه وأنظمته الموافقات الضرورية المتصلة بمثل هذا الاستثمار وبتنفيذ تراخيص الاتفاقيات وعقود المساعدات الفنية أو التجارية أو الادارية . يعمل كلا لطرفين المتعاقدين ، عند الحاجه على اصدار التخويلات الضرورية المتعلقة بنشاطات المستشارين والاشخاص المؤهلين الآخرين من حملة الجنسيات الاجنبية.

المادة (٣)
حماية ومعاملة الاستثمارات

(١) يحمي كل طرف متعاقد الاستثمارت المقامه ضمن اقليمه وفقاً لقوانينه وانظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، وينبغي كذلك ان لا يقوم بأي اجراءات تمييزية أو غير معللة تؤثر في إداره أو صيانه أو إستعمال أو التمتع أو التوسع او بيع الاستثمارات.

(٢) يجب على كل طرف متعاقد ان يوفر معامله منصفه وعادله ضمن اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر . يجب ان لا تقل هذه المعاملة افضلية عن تلك الممنوحة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثه .

(٣) ان معاملة الدولة الاكثر رعاية يجب ان لا تطبق على الامتيازات الممنوحه من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بسبب عضويتها او مشاركتها في منطقة تجارة حره أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقليميه للتعاون الاقتصادي أو اتفاق دولي قائم أو مستقبلي لتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقية دولية على مسائل مالية اخرى.

المادة (٤)
نزع الملكية والتعويض

(١) لا ينبغي لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات ، سواء مباشرة او غير مباشرة ، لنزع ملكيه أو تأميم أو أي اجراء آخر له نفس الصفه او اثر مساو ضد الاستثمارات المملوكه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر ، ما لم تكن هذه الاجراءات قد اتخذت للمصلحه العامة وعلى اساس غير تمييزي ووفق اجراءات قانونية أصولية وشريطه سن احكام لدفع تعويض كافٍ وفعال . يجب ان تكون قيمة هذا التعويض مساويه للقيمة السوقة للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرةً قبل ان يصبح خبرنزع الملكية المؤكد معلوماً للعامة.
يجب ان تحدّد قيمة التعويض بعملة قابلة للتحويل وتدفع بدون تاخير لا مبرر له للشخص المخول وبدون الاعتبار لموطنه او مكان اقامته ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين . وينبغي ان يتم التحويل " بدون تأخير لا مبرر له" اذا نفذ خلال الفتره المعتاده واللازمة لإكمال اجراءات التحويل. يجب ان تبدأ الفترة المذكورة من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز ان تزيد عن ثلاثه اشهر ، حيث تستحق الفائده بعد ذلك.

(٢) يجب ان يمُنح مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمه عن حرب او غيرها من نزاعات مسلحة أو حاله طوارىء وطنية أو ثورة أوعصيان مسلح او شغب ، بالنسبة لاعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الاضرار ، تعويضاً لا يقل في افضليته عن ذلك الممنوح لمستثمري أية دولة ثالثة. وينبغي إن امكن تحويل الدفعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بدون تأخير لا مبرر له.

المادة (٥)
التحويل

(١) يجب ان يمنح كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، المقامه في اقليمه ،.حرية تحويل الدفعات المتعلقة بهذه الاستثمارات بعملة قابلة للتحويل وبالتحديد:

(أ) رأس المال والمبالغ الاضافية الضرورية لصيانه وتطوير الاستثمار ؛

(ب) الارباح والمكاسب والفوائد والعوائد وأي دخل جاري آخر؛

(ج) الارصده المخصصة لتسديد ديون منظمة عقدياً وموثقه ومتصلة مباشرة باستثمار محدّد ؛

(د) الأتاوات والرسوم ؛

(هـ) عوائد التصفيه الكلية او الجزئيّة للاستثمار؛

(و) التعويضات المنصوص عليها في الماده (٤) ؛

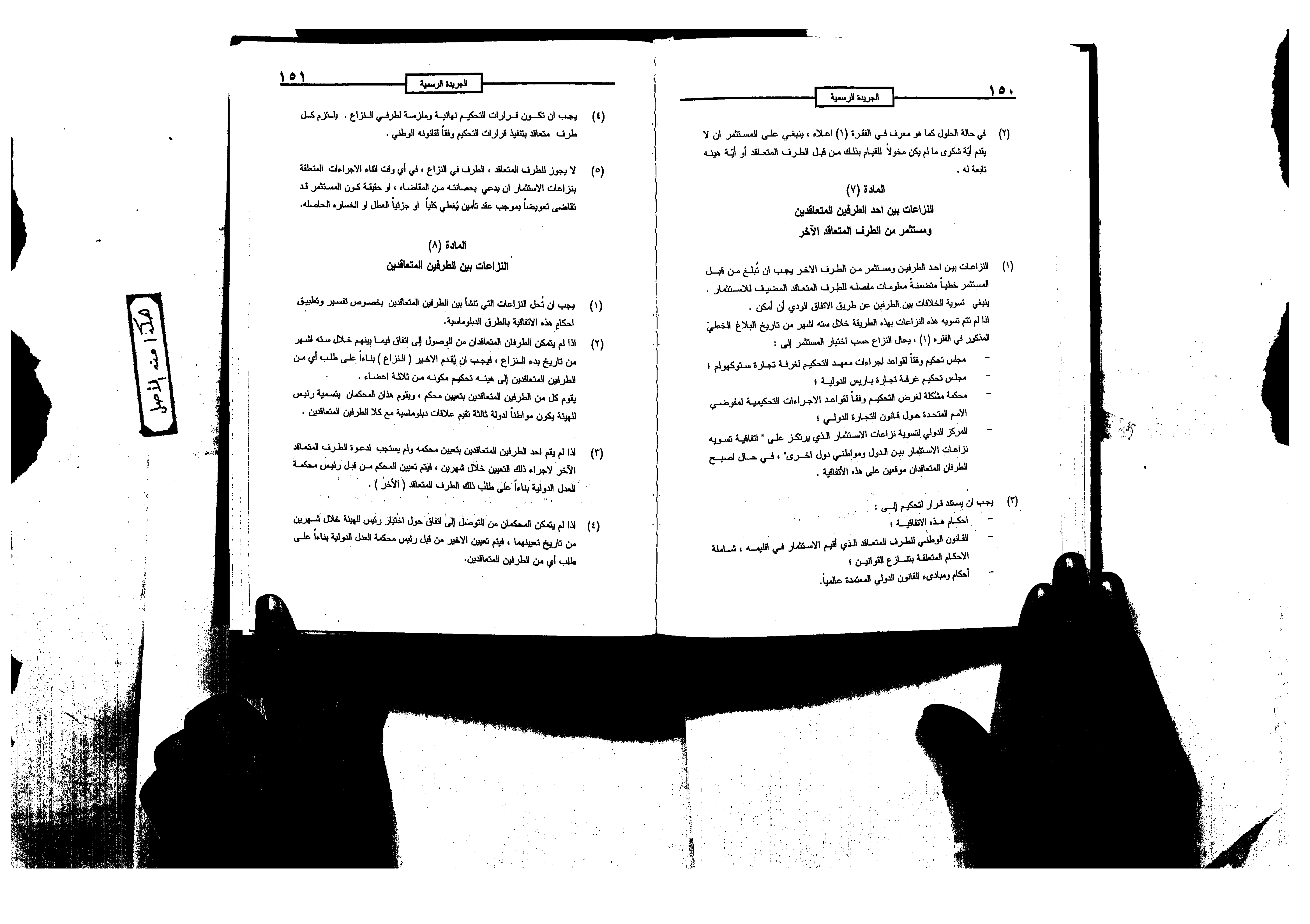
(ز) مكاسب مواطني أحد الطرفين المتعاقدين المسموح لهم بالعمل المرتبط باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

(٢) يجب ان تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل ودون تأخير لا مبرر له ، بسعر الصرف السائد بالسوق للتحويلات التجارية بتاريخ التحويل ، ووفقاً للاجراءات والانظمة المتبعه من قبل الطرف المتعاقد المقام الاستثمار في اقليمه .

(٣) يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة التحويلات المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه الماده معاملة لا تقل في افضليتها عن تلك الممنوحة للتحويلات الناجمة عن استثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.

المادة (٦)
الحلــــول

(١) اذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين او أيّة هيئه تابعة له مبلغاً لأي من مستثمريه بموجب ضمان أو تأمين وفقاً لعقد ابرمه بخصوص استثمار ما ، يجب على الطرف المتعاقد الآخر ان يعترف بصحة هذا الحلول لصالح الطرف المتعاقد السابق أو أية هيئه تابعة له في أي حق أو سند يملكه المستثمر.
الطرف المتعاقد أو أية هيئه تابعة له والذين حلوا محل المستثمر في الحقوق يجب ان تعود اليهم حقوق المستثمر ذاتها إلى المدى الذي يمارسوا فيه هذه الحقوق ، ويجب ان يقوموا بذلك وفقاً لالتزامات المستثمر التابعة لمثل هذا الاستثمار المؤمن .



(٢) في حالة الحلول كما هو معرف في الفقرة (١) اعلاه ، ينبغي على المستثمر ان لا يقدم أيّة شكوى ما لم يكن مخولاً للقيام بذلك من قبل الطرف المتعاقد أو أيّة هيئه تابعة له .

المادة (٧)
النزاعات بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

(١) النزاعات بين احد الطرفين ومستثمر من الطرف الاخر يجب ان تُبلغ من قبل المستثمر خطياً متضمنةً معلومات مفصله للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .
ينبغي تسوية الخلافات بين الطرفين عن طريق الاتفاق الودي أن أمكن .
اذا لم تتم تسويه هذه النزاعات بهذه الطريقة خلال سته اشهر من تاريخ البلاغ الخطيّ المذكور في الفقره (١) ، يحال النزاع حسب اختيار المستثمر إلى :

- مجلس تحكيم وفقاً لقواعد اجراءات معهد التحكيم لغرفة تجارة ستوكهولم ؛
- مجلس تحكيم غرفة تجارة باريس الدولية ؛
- محكمة مشكلة لغرض التحكيم وفقاً لقواعد الاجراءات التحكيمية لمفوضي الامم المتحدة حول قانون التجارة الدولي ؛
- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الذي يرتكز على " اتفاقية تسويه نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى" ، في حال اصبح الطرفان المتعاقدان موقعين على هذه الأتفاقية .

(٣) يجب ان يستند قرار لتحكيم إلى :

- احكام هذه الاتفاقية ؛
- القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في اقليمه ، شاملة الاحكام المتعلقة بتنازع القوانين ؛
- أحكام ومبادىء القانون الدولي المعتمدة عالمياً.

(٤) يجب ان تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع . يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقانونه الوطني .

(٥) لا يجوز للطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع ، في أي وقت اثناء الاجراءات المتعلقة بنزاعات الاستثمار ان يدعي بحصانته من المقاضاه ، او حقيقة كون المستثمر قد تقاضى تعويضاً بموجب عقد تأمين يُغطي كلياً او جزئياً العطل او الخساره الحاصله.

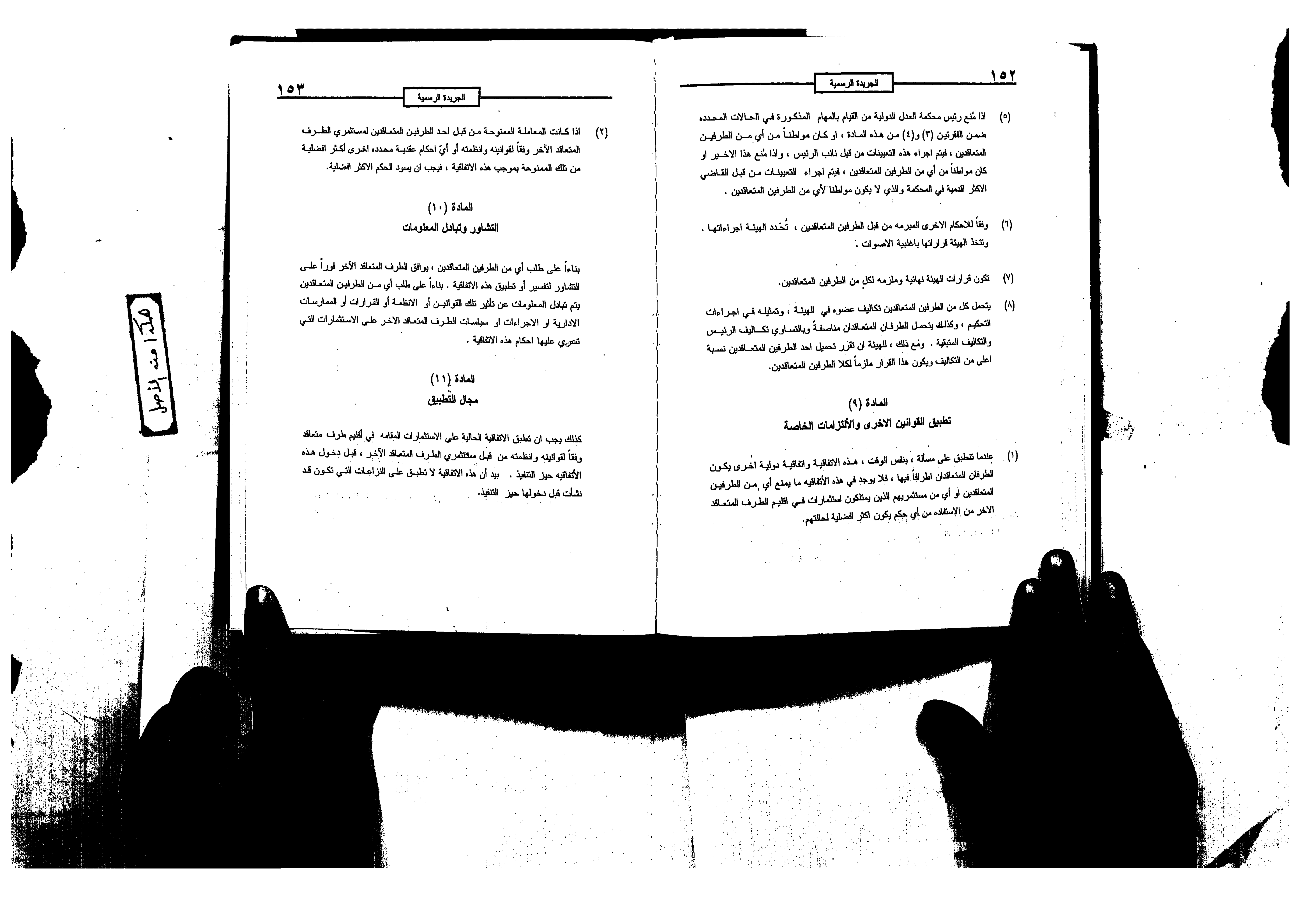
المادة (٨)
النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يجب ان تُحل النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

(٢) اذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من الوصول إلى اتفاق فيما بينهم خلال سته اشهر من تاريخ بدء النزاع ، فيجب ان يُقدم الاخير (النزاع) بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئه تحكيم مكونه من ثلاثة اعضاء .
يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ، ويقوم هذان المحكمان بتسمية رئيس للهيئة يكون مواطناً لدولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين .

(٣) اذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يستجب لدعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين ، فيتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب ذلك الطرف المتعاقد (الآخر) .

(٤) اذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة خلال شهرين من تاريخ تعيينهما ، فيتم تعيين الاخير من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.



(٥) اذا مُنع رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهام المذكورة في الحالات المحدده ضمن الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة ، او كان مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين ، فيتم اجراء هذه التعيينات من قبل نائب الرئيس ، واذا مُنع هذا الاخير او كان مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين ، فيتم اجراء التعيينات من قبل القاضي الاكثر اقدمية في المحكمة والذي لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين .

(٦) وفقاً للاحكام الاخرى المبرمه من قبل الطرفين المتعاقدين ، تُحَدد الهيئة اجراءاتها . وتتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الاصوات .

(٧) تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمه لكلٍ من الطرفين المتعاقدين.

(٨) يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه في الهيئة ، وتمثيله في اجراءات التحكيم ، وكذلك يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفةً وبالتساوي تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية . ومع ذلك ، للهيئة ان تقرر تحميل احد الطرفين المتعاقدين نسبة اعلى من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (٩)
تطبيق القوانين الاخرى والألتزامات الخاصة

(١) عندما تتطبق على مسألة ، بنفس الوقت ، هذه الاتفاقية واتفاقية دولية اخرى يكون الطرفان المتعاقدان اطرافاً فيها ، فلا يوجد في هذه الأتفاقيه ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين او أي من مستثمريهم الذين يمتلكون استثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من الإستفاده من أي حكم يكون اكثر افضلية لحالتهم.

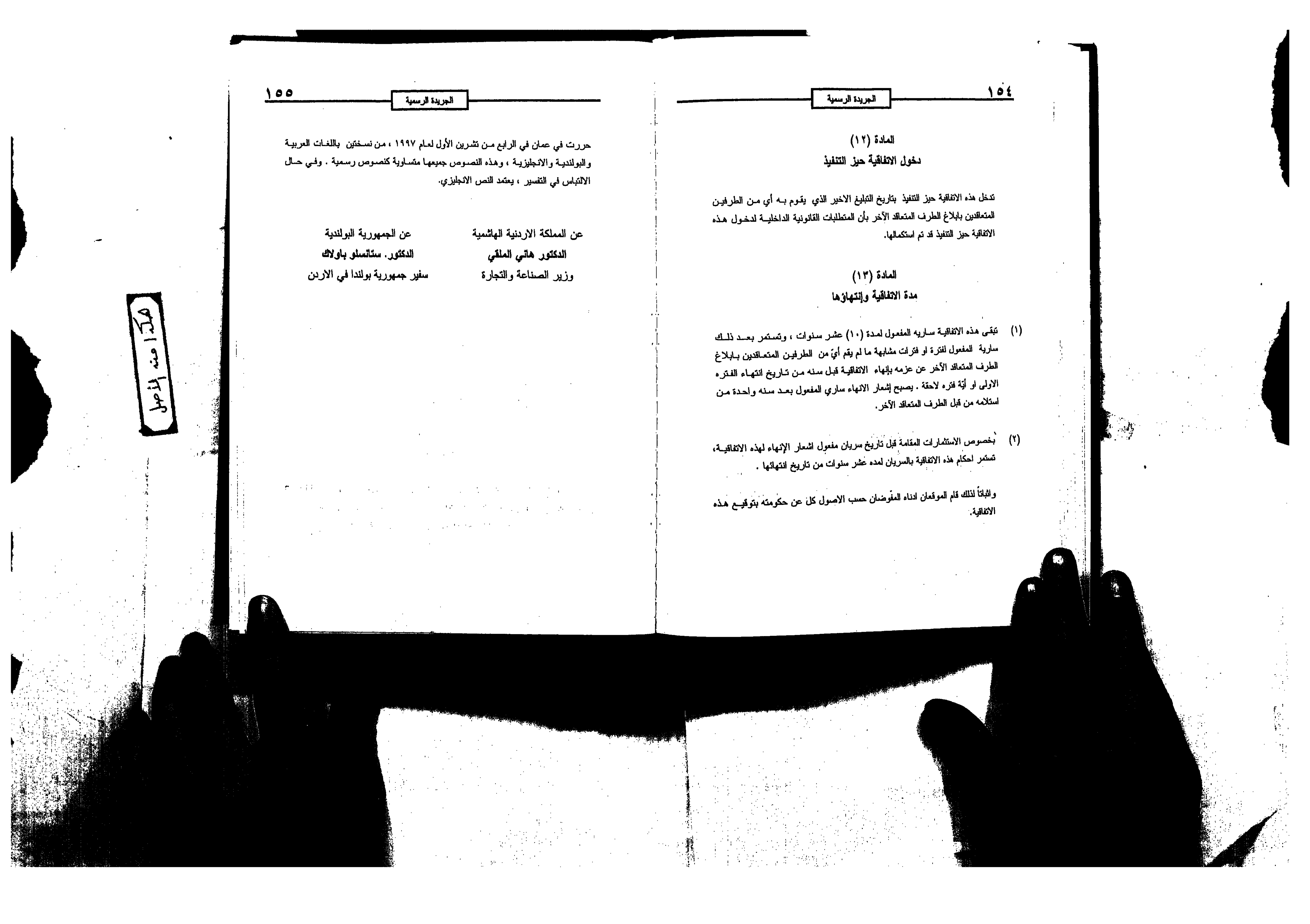
(٢) اذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وانظمته أو أيّ احكام عقدية محدده اخرى أكثر افضلية من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ، فيجب ان يسود الحكم الاكثر افضلية.

المادة (١٠)
التشاور وتبادل المعلومات

بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يوافق الطرف المتعاقد الآخر فوراً على التشاور لتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يتم تبادل المعلومات عن تأثير تلك القوانين أو الانظمة أو القرارات أو الممارسات الادارية او الاجراءات او سياسات الطرف المتعاقد الاخر على الاستثمارات التي تسري عليها احكام هذه الاتفاقية .

المادة (١١)
مجال التطبيق

كذلك يجب ان تطبق الاتفاقية الحالية على الاستثمارات المقامه في أقليم طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وانظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، قبل دخول هذه الأتفاقيه حيز التنفيذ . بيد أن هذه الاتفاقية لا تطبق على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.



المادة (١٢)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التبليغ الاخير الذي يقوم بـه أي مـن الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأن المتطلبات القانونية الداخليـة لدخـول هـذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم استكمالها.

المادة (١٣)
مدة الاتفاقية وإنتهاؤها

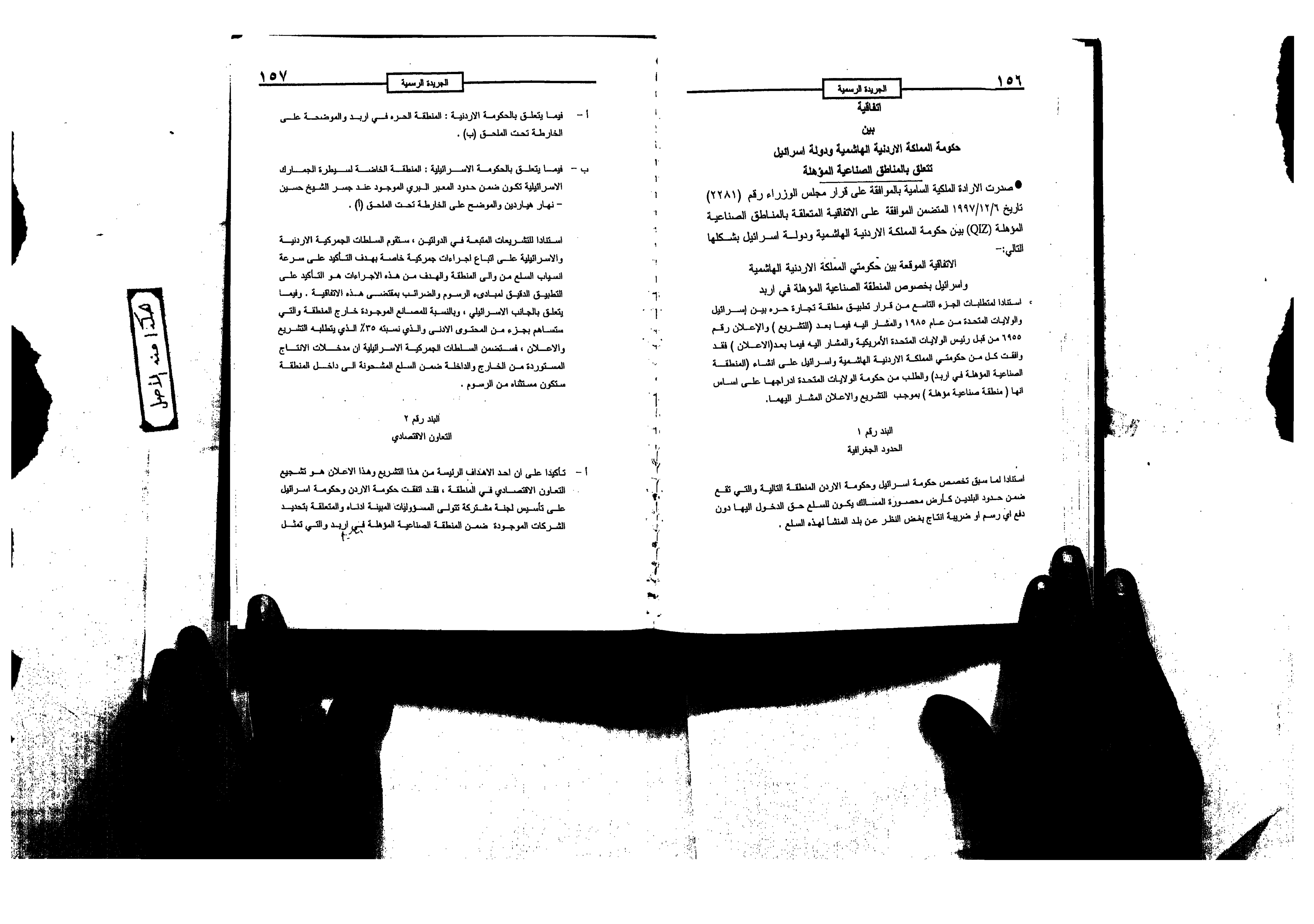
(١) تبقى هذه الاتفاقيـة ساريه المفعول لمـدة (١٠) عشـر سنـوات ، وتسـتمر بعـد ذلـك سارية المفعول لفترة او فترات مشابهة ما لم يقم أيٌ من الطرفين المتعـاقدين بـابلاغ الطرف المتعاقد الآخر عن عزمه بإنهاء الاتفاقيـة قبل سنه مـن تـاريخ انتهـاء الفتـره الاولى او أيّة فتره لاحقة . يصبح إشعار الانهاء ساري المفعول بعـد سنه واحدة مـن استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) بخصوص الاستثمارات المقامة قبل تاريخ سريان مفعول اشعار الإنهاء لهذه الاتفاقيـة، تستمر احكام هذه الاتفاقية بالسريان لمده عشر سنوات من تاريخ انتهائها .

واثباتاً لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيـع هـذه الاتفاقية.

حررت في عمان في الرابع مـن تشرين الأول لعـام ١٩٩٧ ، من نسـختين باللغـات العربيـة والبولنديـة والانجليزيـة ، وهـذه النصـوص جميعها متسـاوية كنصـوص رسـمية . وفـي حـال الالتباس في التفسير ، يعتمد النص الانجليزي.

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الجمهورية البولندية
الدكتور هاني الملقي	**الدكتور. ستانسلو باولاك**
وزير الصناعة والتجارة	سفير جمهورية بولندا في الاردن



اتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل

تتعلق بالمناطق الصناعية المؤهلة

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨١) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل بشكلها التالي:-

الاتفاقية الموقعة بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية واسرائيل بخصوص المنطقة الصناعية المؤهلة في اربد

استنادا لمتطلبات الجزء التاسع من قرار تطبيق منطقة تجارة حره بين إسرائيل والولايات المتحدة من عام ١٩٨٥ والمشار اليه فيما بعد (التشريع) والإعلان رقم ٦٩٥٥ من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والمشار اليه فيما بعد(الاعلان) فقد وافقت كل من حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية واسرائيل على انشاء (المنطقة الصناعية المؤهلة في اربد) والطلب من حكومة الولايات المتحدة ادراجها على اساس انها (منطقة صناعية مؤهلة) بموجب التشريع والاعلان المشار اليهما.

البند رقم ١

الحدود الجغرافية

استنادا لما سبق تخصص حكومة اسرائيل وحكومة الاردن المنطقة التالية والتي تقع ضمن حدود البلدين كارض محصورة المسالك يكون للسلع حق الدخول اليها دون دفع اي رسم او ضريبة انتاج بغض النظر عن بلد المنشأ لهذه السلع .

أ - فيما يتعلق بالحكومة الاردنية : المنطقة الحره في اربد والموضحة على الخارطة تحت الملحق (ب) .

ب - فيما يتعلق بالحكومة الاسرائيلية : المنطقة الخاضة لسيطرة الجمارك الاسرائيلية تكون ضمن حدود المعبر البري الموجود عند جسر الشيخ حسين - نهار هياردين والموضح على الخارطة تحت الملحق (أ) .

استنادا للتشريعات المتبعة في الدولتين ، ستقوم السلطات الجمركية الاردنية والاسرائيلية على اتباع اجراءات جمركية خاصة بهدف التأكيد على سرعة انسياب السلع من والى المنطقة والهدف من هذه الاجراءات هو التأكيد على التطبيق الدقيق لمبادىء الرسوم والضرائب بمقتضى هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالجانب الاسرائيلي ، وبالنسبة للمصانع الموجودة خارج المنطقة والتي ستساهم بجزء من المحتوى الادنى والذي نسبته ٣٥٪ الذي يتطلبه التشريع والاعلان ، فستضمن السلطات الجمركية الاسرائيلية ان مدخلات الانتاج المستوردة من الخارج والداخلة ضمن السلع المشحونة الى داخل المنطقة ستكون مستثناه من الرسوم .

البند رقم ٢

التعاون الاقتصادي

أ - تأكيدا على ان احد الاهداف الرئيسة من هذا التشريع وهذا الاعلان هو تشجيع التعاون الاقتصادي في المنطقة ، فقد اتفقت حكومة الاردن وحكومة اسرائيل على تأسيس لجنة مشتركة تتولى المسؤوليات المبينة ادناه والمتعلقة بتحديد الشركات الموجودة ضمن المنطقة الصناعية المؤهلة في اربد والتي تمثل

تعاونا اقتصاديا واسعا بين اسرائيل والاردن . والبضائع المصنعة داخل المنطقة من قبل الشركات المعرفة من قبل اللجنة سيكون لها حق الدخول الى الولايات المتحدة بدون دفع اية رسوم اذا اوفت بمتطلبات التشريع والاعلان .

ب – سيكون للولايات المتحدة حق المشاركة في اجتماعات اللجنة كعضو مراقب من خلال ممثل لها .

ج – للجنة ان تقرر ان استثمارا ما يشمل تعاونا اقتصاديا واسعا بين اسرائيل والاردن بناء على مايلي :-

١ – اذا ساهم كل من المصنع من الطرف الاردني في المنطقة الصناعية المؤهلة والمصنع من الطرف الاسرائيلي بنسبة لا تقل عن ثلث نسبة الحد الادنى من المحتوى والذي هو ٣٥٪ والمشروط في التشريع والاعلان للدخول الى الولايات المتحدة بدون دفع اية رسوم .

٢ – اذا ساهم كل من المصنع من الطرف الاردني في المنطقة الصناعية المؤهلة والمصنع من الطرف الاسرائيلي بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع تكاليف انتاج السلع المؤهلة لمعاملة الاعفاء من الرسوم باستثناء الارباح حتى ولو لم يكن بالامكان احتساب التكاليف كجزء من متطلبات محتوى ال ٣٥٪ . ولهذا الغرض تحسب من ضمن التكاليف المواد الاولية ، الرواتب والاجور ، تصاميم البحث والتطوير ، استهلاك الاستثمار الرأس مالي ، المصاريف الاضافية والتي تشمل تكاليف التسويق ، وغير ذلك .

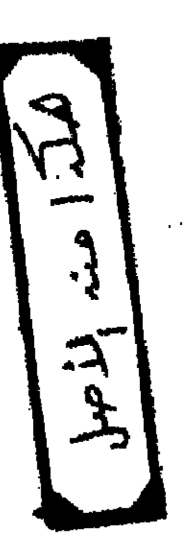
د – سيكون للجنة المشتركة حق الموافقة على الشركات التي يكون لمنتجاتها حق الدخول الى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم وبناء على المتطلبات المذكورة في الفقرة (ج) كما لها حق الغاء هذا الامتياز اذا لم يتم الوفاء بهذه المتطلبات . وسيخضع امتياز الدخول دون دفع اية رسوم لمراجعة من قبل اللجنة المشتركة سنويا .

هـ – ستقوم اللجنة المشتركة فوريا بابلاغ الجمارك الامريكية (مكتب الامتثال التجاري ، مكتب العمليات الميدانية) باسماء الشركات التي لمنتوجاتها حق الدخول للولايات المتحدة بدون دفع اية رسوم والتعريف بالبضائع المنتجة او المحولة في المنطقة الصناعية المؤهلة من قبل هذه الشركات والتي تلتزم بقوانين متطلبات المنشأ المعلن عنها في (مرسوم تحديد المناطق الصناعية المؤهلة ضمن الاعلان رقم ٦٩٥٥) والمرفقة بالرسالة المؤرخة ١٩٩٧/٧/٢٨ والموجهة من قبل الممثل التجاري الامريكي الى وزيري الصناعة والتجارة في الاردن واسرائيل .

البند رقم ٣

قوانين المنشأ

تقر حكومة الاردن وحكومة اسرائيل على ان منشأ اي سلعة نسيجية او ملبوسات والتي تم تحويلها او تصنيعها في المنطقة الصناعية المؤهلة في اربد وبغض النظر عن منشأ او مكان التحويل او التصنيع لاي من مدخلات انتاجها او موادها قبل الدخول الى او بعد الخروج من المنطقة ، سيحدد فقط تباعا لقوانين منشأ السلع الاقمشية والملبوسات المحدد في الجزء ٣٣٤ من قرار اتفاقية جولة اوروجواي (19 U.S.C.3592) .



البند رقم ٤
التعاون الجمركي

ستقوم حكومتا اسرائيل والاردن بمساعدة السلطات في الولايات المتحدة للحصول على المعلومات ، المتضمنة طرق التحقق بهدف مراجعة المعاملات التي استفادت من الدخول الى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم وذلك للتثبت من التزامها بكافة الشروط المطبقة وللعمل على منع اي شحنات غير قانونية والمكونة من مواد غير مؤهلة للدخول الى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم .

عن الحكومة الاردنية	عن الحكومة الاسرائيلية
الدكتور هاني الملقي	**ناثان شارنسكي**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

شؤون المصادر الطبيعية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ - بالاستناد لاحكام المادة رقم (٤٣) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ - الموافقة على السماح لشركة البوتاس العربية بتحويل حق تعدين الحجر الجيري النقي في منطقة شرق القطرانه الى شركة مغنيسيا الاردن المساهمة العامة المحدودة.

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م

تعليمات معدلة لتعليمات دور القرآن الكريم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤م

المادة(١):- تسمى هذه التعليمات(التعليمات المعـدلة لتعليمات دور القران الكريم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ م وتعديلاتها) وتقرأ مع التعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ، يعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس الأوقاف .

المادة(٢):- تعدل المادة رقم (١٩) من التعليمات الاصلية بحيث يصبح نصها كمايلي :

المادة(١٩):-

أ : في حال موافقة الوزارة على ان يتم تعليم احكام تلاوة القران الكريم في صحن المسجد ، يعطى المعلم الذي يتولى التدريس مكافأة قدرها اربعون دينارا شهريا .

ب : في حالة كون التدريس في الدار المعتمدة حسب الشروط والمواصفات وفق هذه التعليمات يجب ان لايقل كادر الدار عن اثنين يكون احدهما مشرفا ويصرف له مكافأة قدرها اربعون دينارا شهريا ، والثاني مدرسا ويصرف له مكافأة قدرها اربعون دينارا شهريا ، شريطة ان لايقل عدد الدارسين عن عشرين دارسا (وحسب تنسيب اللجنة وتوصية الامين العام).

وفي حالة تكليف احد الاشخاص بتدريس المواد الشرعية المساندة في الدار يعطى مكافأة حسب التفصيل التالي ، شاملا ذلك اعداد الامتحان وتصحيح الاوراق واظهار النتائج :-

١- (١٠) عشرة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملة درجة الدكتوراة ٠
٢- (٧) سبعة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملة درجة الماجستير ٠
٣- (٥) خمسة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملة درجة البكالوريوس ٠

ج- اذا كلف احد الاشخاص بالاشراف الاداري على الدار النموذجية ، فتصرف له مكافأة قدرها (٤٠) اربعون دينارا شهريا مقابل عمله خارج اوقات دوامه الرسمي ٠

د- يصرف عشرة دنانير لعضو اللجنة عن كل جلسة خارج اوقات الدوام الرسمي على ان لايتجاوز مجموع مكافآت العضو (٤٠) اربعين دينارا شهريا٠

هـ- يدفع للموظف / اماما او مؤذنا – الدارس في دار القران الكريم النموذجية بدل مواصلات فعلية ٠

و- تصرف علاوة شهرية مقدارها (٦) ستة دنانير لكل من الائمة والمؤذنين الناجحين في المستوى الثاني (التكميلي) ، وكذلك للناجحين في المستوى الثالث (المتقدم) في دور القران الكريم النموذجية ٠

ز- المؤذن الناجح بتفوق في المستوى الثالث يحول إلى وظيفة امام ، ويتمتع بما للامام من مميزات وصلاحيات بعد اجتياز مقابلة اللجنة المختصة بنجاح ٠

المادة (٢٠) : يضاف على شهادة المستوى الاول بين قوسين (التاسيسي)٠
ويضاف على شهادة المستوى الثاني بين قوسين (التكميلي)٠
ويضاف على شهادة المستوى الثالث بين قوسين (المتقدم)٠
كما تضاف هذه الكلمات على المستويات حيثما وردت في التعليمات ٠

المادة (٢١) : للوزير عند الضرورة تكليف الشخص الواحد بالتدريس في اكثر من دار وتصرف له المكافأة المقررة عن كل دار ٠

---

* صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٩٧/٥/٣) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣م ٠

وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
تعليمات المكافآت المالية لاختبارات دور القران الكريم والتدريس في المراكز الصيفية لتحفيظ القران الكريم (١)
صادرة بمقتضى المادة (٣) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

****

المادة (١) تسمى هذه التعليمات ((تعليمات الكافات المالية لاختبارات دور القران الكريم والتدريس في المراكز الصيفية لتحفيظ القران الكريم لسنة ١٩٩٧) ويعمل بها ابتداء من تاريخ اقرارها من مجلس الأوقاف ٠

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الوزارة : *وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية*

المجلس : *مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية*

الوزير : *وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية*

الامين العام : *أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية*

المدير : *مدير التعليم الشرعي*

اللجنة : *لجنة دور القران الكريم في مركز الوزارة*

لجنة الفحص : *اللجنة المشكلة في هذه الوزارة لفحص المرشحين للمسابقة الهاشمية ، وفحص الدارسين في دور القران الكريم ٠*

---

(١) صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الاوقاف والشوءون والمقدسات الاسلامية رقم (٩٧/٥/٣) تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣م

المادة (٣) يدفع لكل عضو مشارك من اعضاء لجنة الفحص مبلغ (٢٠٠) مائتي فلس عن كل ورقة امتحان (شاملا ذلك اعداد الاسئلة والاجابات النموذجية وتصحيح اوراق الاجابة واعداد النتائج والفحص الشفوي لجميع الدارسين في دور القران الكريم) •

المادة (٤) يقوم مدرسو المواد الشرعية المساندة (في دور القران الكريم النموذجية) باعداد اسئلة المواد التي يدرسونها ويجرون الامتحانات في مواعيدها المحددة ويقومون بتصحيح اوراق الاجابة واعداد النتائج وتسجيل العلامات على جداول الامتحانات وكتابة كشوف العلامات (دون ان يتقاضى أي منهم اية مكافأة لقاء ذلك) •

المادة (٥) ترسل كشوف العلامات والجداول الخاصة للوزارة للمصادقة عليها واعتمادها •

المادة (٦) تكلف اللجنة مدرسي ومدرسات مادة احكام التلاوة والتجويد في دور القران الكريم النموذجية بوضع نمائج مختلفة من اسئلة المادة وتسلم للمدير ليعرضها على اللجنة لتصوغ من خلالها اسئلة موحدة لجميع الدارسين والدارسات في المستوى الثالث لعقد امتحان شامل موحد في وقت واحد . ولاتتقاضى على ذلك اية مكافأة ويتم ذلك من خلال اجتماعاتها الرسمية •

المادة (٧) يدفع لعضو لجنة المراقبة في الامتحان الشامل مبلغ (٢) دينارين عن كل ساعة مراقبة ويدفع لعضو لجنة المراقبة من اعضاء هيئة التدريس مبلغ (٥٠٪) مما يدفع له عن كل ساعة تدريس •

المادة (٨) يدفع لرئيس قاعة الامتحان الشامل (من غير الدرسين) مبلغ مقطوع مقداره (٥٠) خمسون دينارا •

المادة (٩) يدفع لعضو لجنة الفحص بدل اجور تنقلات فعلية (داخل العاصمة) وتقوم الوزارة بتأمين المواصلات اللازمة خارج حدود محافظة العاصمة •

المادة (١٠) تحدد ساعات الاختبار التحريري بواقع ساعتين لكل مادة •

المادة (١١) تقوم اللجنة باجراء الاختبار الشفوي لمادة احكام التلاوة والتجويد دون ان تتقاضى على ذلك اية مكافأة (اذا كانت هذه الاختبارات اثناء اجتماعاتها الرسمية) اما اذا كانت هذه الامتحانات خارج اوقات اجتماعات الرسمية فيدفع لكل عضو عن كل جلسة امتحان شفوي مايدفع له عن الاجتماع الرسمي •

المادة (١٢) يدفع للمدرس الذي تكلفه الوزارة بتعليم احكام التلاوة والتجويد في المراكز الصيفية لتحفيظ القران الكريم مبلغ دينار واحد فقط عن كل ساعة تدريس فعلية ، بحيث لاتزيد عن ساعتين في اليوم الواحد ولاتزيد مدة الدراسة عن شهرين اثناء العطلة الصيفية للمدارس (بموجب كشوف تعد لهذه الغاية من مديريات الأوقاف) •

المادة (١٣) اذا كلف المدرس بالتدريس في موقع بعيد عن مركز عمله يدفع له بدل اجور مواصلات فعليه فقط زائدا عن مكافأة التدريس •

المادة (١٤) لاتدفع الوزارة اية مبالغ لغير المكلف رسميا ويتحمل من كلفة بذلك المسؤولية المالية والادارية •

المادة (١٥) لاتصرف مكافات المدرسين في المراكز الصيفية الا بعد تقديم تقرير خطي لمدير الأوقاف من المدرس يبين فيه ايام التدريس الاسبوعية وعدد ساعات التدريس اليومية واجمالي عدد الساعات وعدد طلاب المركز والموقع الذي يدرس فيه وخلاصة عن الجهد الذي قام به وبيان الايجابيات والسلبيات في تقرير موحد وكشف واحد ورفعها للوزارة ليتم صرف المكافأت حسب الاصول •

المادة (١٦) تنظم مديرية التعليم الشرعي كشوفا باسماء مستحقي المكافأت من الاختبارات وعن التدريس في المراكز الصيفية كلا على حده وتنظيم مستندات الصرف حسب الاصول ، كلما دعت الحاجة لذلك •

المادة (١٧) اذا طرأت اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها •

المادة (١٨) اذا طرأ اختلاف في تفسير أي من مواد هذه التعليمات فيرجع في تفسيرها إلى تعليمات الامتحانات المعمول بها في وزارة التربية والتعليم •

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

صورة طبق الأصل

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

تعليمات المسابقة الهاشمية لحفظ القران الكريم وتلاوته وتجويده(١)

صادرة بمقتضى المادة (٣) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات ﴿ **تعليمات المسابقة الهاشمية لحفظ القران الكريم وتلاوته وتجويده لسنة ١٩٩٧** ﴾ ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة(٢):-يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه،مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الامين العام : امين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المدير : مدير التعليم الشرعي

اللجنة : لجنة التحكيم المشكلة بموجب هذه التعليمات

لجنة الفحص: اللجنة المشكلة في هذه الوزارة لفحص المرشحين للمسابقة الهاشمية وفحص الدارسين في دور القران الكريم

المسابقة : المسابقة الهاشمية لحفظ القران الكريم وتلاوته وتجويده

المادة (٣):- تسعى الوزارة من خلال المسابقة الهاشمية لحفظ القران الكريم وتلاوته وتجويده إلى تحقيق الاهداف التالية :-

أ) الاهتمام بكتاب الله الكريم والعناية بحفظه وتجويده وترتيله.

ب)ربط الأمة بكتاب ربها ، فهو سبب عزها في الدنيا ، وسعادتها في الآخرة.

ج) تشجيع المسلمين ذكورا واناثا ، على الاهتمام بكتاب الله تعالى تلاوة وتجويدا ودراسة لاحكام تلاوته واذكاء روح المنافسة بينهم.

---

(١) صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٩٧/٥/٣) تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣ ،

المادة (٤):- يتم عقد المسابقة على مستويين :-

١- المستوى المحلي: ويشارك فيه أي مواطن اردني (ذكرا او انثى) او أي مسلم مقيم في المملكة ، وتكون للفئات العمرية المشار اليها في المادة رقم (٩) من هذه التعليمات ،

٢-المستوى الدولي : ويشارك فيه المتسابقون المرشحون رسميا من دولهم ،(ويجوز اشتراك بعض ابناء الجاليات الإسلامية في المسابقة ، حال ترشيحهم من أي جهة تعتمدها الوزارة) ،

المادة (٥):- يراعى في توجيه الدعوات للمشاركة في المسابقة على المستوى الدولي اعطاء الاولوية للدول الإسلامية ، التي توجه دعوات للوزارة لترشيح متسابقين للمشاركة في المسابقات التي تعقدها هذه الدول للغاية نفسها على اساس المعاملة بالمثل ، او الدول التي يوجد بينها وبين الوزارة اتفاقيات تعاون ،

المادة (٦):- توجه الدعوات للدول الإسلامية والجهات المعتمدة على اساس المعاملة بالمثل ،

المادة (٧):- شروط الاشتراك في المسابقة :

أ) ان لايكون المتسابق من القراء المعروفين او المحترفين او المتفرغين للتلاوة محليا او دوليا (واذ اثبت خلاف ذلك يحرم المتسابق من الجائزة المخصصة له) ،

ب) لايحق للمتسابق ان يشارك في اكثر من فرع واحد من افرع المسابقة ،

ج) يحق للمتسابق ان يشارك في فرع اعلى من الفرع الذي فاز فيه سابقا ،

د) يحق للمتسابق الذي لم يفز سابقا ان يشارك ثانية في الفرع نفسه الذي لم يفز فيه ،

هـ) تعبأ استمارة الترشيح بالمعلومات المطلوبة كاملة بخط واضح وبدقة ، وسوف تهمل اية استمارة تخالف ذلك.

و) تكون القراءة في هذه المسابقة برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية ،

ز) يتم التدقيق على الاستمارة بعد تعبئتها (من خلال الوثائق الرسمية المتاحة) بواسطة الموظف المختص في مديرية الأوقاف ، او مديرية التعليم الشرعي ، ويتم التوقيع عليها من قبله حسب الاصول مع ذكر التاريخ ،

المادة (٨):- اجراءات المسابقة وموعد عقدها :

أ) توزع استمارات الترشيح على مديريات الأوقاف في المملكة والكليات والجامعات الحكومية والخاصة ، والمدارس الشرعية الحكومية والمدارس الخاصة ، ووزارة التربية والتعليم خلال شهر ربيع الاول من كل عام ،

ب) يتم استقبال الاستمارات معبأة حسب الاصول خلال شهر جمادى الاولى من كل عام هجري ، حيث يتم فهرستها وتصنيفها ،

ج) تبدأ لجنتا الفحص المشكلتان في الوزارة لهذه الغاية بمقابلة المرشحين والمرشحات ضمن ترتيب مستقل لكل منهما وتسجيل علاماتهم في كشوف خاصة تعد لهذه الغاية ، وذلك خلال شهري جمادى الاولى وجمادى الثانية من كل عام هجري.

د) يتم حصر الناجحين الحائزين على علامة ٧٥٪ فما فوق) في كشوف خاصة ،تعد لهذه الغاية تمهيدا لعرضهم على اللجنة لاجراء التصفية النهائية للمتقدمين من داخل المملكة (ذكورا واناثا) .

هـ) تعد اللجنة كشوفا باسماء المتفوقين في التصفية النهائية مرتبة حسب علاماتهم التي حصلوا عليها في كشوف تعد لهذه الغاية .

و) اخر موعد لوصول الاستمارات من خارج المملكة هو الاول من شعبان ١٤١٨ هـ الموافق

ز) تقابل اللجنة المرشحين للمسابقة من خارج المملكة (بموجب المادة رقم (٤) بند (٢) والمادة رقم (٥) والمادة رقم (٦) من هذه التعليمات) خلال الاسبوع الاخير من شهر رمضان المبارك من كل عام هجري ومن ثم تسجل اسماء المتفوقين منهم في المرتبة التي يستحقها كل منهم في الفرع الذي رشح له ضمن كشوف المتفوقين المتقدمين من داخل المملكة .

ح) تعد اللجنة كشفا باسماء الخمسة الاوائل في كل فرع (لكل من الذكور والاناث) في الكشف الذي يعد لهذه الغاية .

ط) يقام حفل الختام والاستماع لقراءات بعض المتفوقين وتوزيع الجوائز النقدية والدروع على الفائزين الاوائل مساء يوم ٢٦/ رمضان من كل عام في قاعة المؤتمرات في المركز الثقافي الاسلامي بمسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين تحت الرعاية الملكية السامية ضمن احتفالات الوزارة بليلة القدر المباركة.

ي) تتم الاجراءات ذاتها للاناث ، ويتم ترتيب احتفالهن في موعد مستقل.

المادة(٩) :- أفرع المسابقة ومستوياتها للمشاركين من داخل المملكة وخارجها:

أ- **الفرع الاول:** حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد وحسن الاداء .

ويشترط أن لايزيد عمر المرشح من خارج المملكة على ثلاثين عاما .

ولايزيد على خمسة واربعين عاما للمرشحين من داخل المملكة .

ب- **الفرع الثاني:** حفظ خمسة وعشرين جزءً مع التجويد وحسن الاداء.

ويشترط أن لايزيد عمر المرشح من خارج المملكة على خمسة وعشرين عاما.

ولايزيد على اربعين عاما للمرشحين من داخل المملكة .

جـ- **الفرع الثالث:** حفظ عشرين جزءً مع التجويد وحسن الاداء.

ويشترط أن لايزيد عمر المرشح من خارج المملكة على خمسة وعشرين عاما.

ولايزيد على خمسة وثلاثين عاما للمرشحين من داخل المملكة .

د- **الفرع الرابع:** حفظ خمسة عشر جزءً مع التجويد وحسن الاداء.

ويشترط أن لايزيد عمر المرشح من خارج المملكة على عشرين عاما.

ولايزيد على ثلاثين عاما للمرشحين من داخل المملكة .

هـ- **الفرع الخامس:** حفظ عشرة اجزاء مع التجويد وحسن الاداء.

ويشترط أن لايزيد عمر المرشح من خارج المملكة على عشرين عاما.

ولايزيد على خمسة وعشرين عاما للمرشحين من داخل المملكة .

و- **الفرع السادس:** حفظ خمسة أجزاء مع التجويد وحسن الاداء.

ويشترك ان لا يزيد عمر المرشح من خارج المملكة على خمسة عشر عاماً .

ويشترط ان لايزيد عمر المرشح من داخل المملكة على عشرين عاما.(للمسلم غير العربي المقيم في المملكة)

ولايزيد على خمسة عشر عاما (للمسلم العربي المقيم في المملكة او للاردنيين) .

ز- **الفرع السابع :** حفظ جزء واحد مع التجويد وحسن الاداء.

ولايرشح لهذا الفرع احد من خارج المملكة.

ويشترط ان لايزيد عمر المرشح من داخل المملكة على سبع سنوات.

المادة(١٠) :- يحتسب عمر المتسابق يوم الاحتفال باعلان نتائج المسابقة وتوزيع الجوائز على الفائزين .

المادة(١١) :- الدعوات والاستضافات:

أ- مع مراعاة ماورد في المادة رقم (٤) والمادة رقم (٥) والمادة رقم (٦) من هذه التعليمات ،يحق لمن وجهت له الدعوة أن يرشح متسابقا واحدا في أي فرع من أفرع المسابقة.

هكذا من الأصل

ب- تستضيف الوزارة المرشحين فقط (دون المرافقين من خارج المملكة) خلال فترة المسابقة ولمدة اسبوع واحد فقط من(٢٢-٢٨ رمضان من كل عام هجري).

جـ- تتحمل الوزارة تذاكر سفر المرشحين فقط على الدرجة السياحية ذهابا وايابا جوا او برا على اساس المعاملة بالمثل بعد وصول استماراتهم وقبول ترشيحهم.

د- لاتتحمل الوزارة أي تعويض نقدي عن التذاكر ، كما لاتتحمل اية تعويضات عن الضرائب على تذاكر السفر أو أية ضريبة او رسم آخر.

هـ- يقدم لكل مشارك من خارج المملكة حين وصوله إلى العاصمة عمان مبلغ (١٥٠) مائة وخمسين دينارا مصروف جيب.

و- يجب على كل متسابق ارتداء لباس بلده الرسمي اثناء الاحتفال.

ز- تعبئة الاستبانة من قبل المرشح للمسابقة لاتعطيه حق المشاركة فيها حتى يتسلم الموافقة الخطية ، أمر الاركاب من هذه الوزارة عن طريق سفارات وقنصليات المملكة في البلد المرشح .

ح- تعاد الاستمارات بعد تعبئتها والمصادقة عليها من قبل الجهة المرشحة على العنوان التالي:-

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

مديرية التعليم الشرعي

ص . ب (٦٥٩)

المسابقة الهاشمية الدولية الخامسة لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده

المادة(١٢) :- تشكل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة التحكيم)

مؤلفه من :-

١- المدير المختص (رئيساً)

٢- رئيس قسم دور القرآن الكريم (عضواً ومقرراً)

٣- موظفان من الوزارة من ذوي الاختصاص .

٤- ثلاثة اشخاص من خارج الوزارة من ذوي الاختصاص يعينهم الوزير بتنسيب المدير وتوصية الامين العام .

المادة(١٣) :- تتولى لجنة التحكيم المهام التالية:-

١. اجراء التصفية النهائية للناجحين (ذكوراً واناثاً) ورصد علاماتهم ضمن كشوف تعد لهذه الغاية .
٢. اعداد كشوف باسماء المتفوقين في التصفية النهائية لكل فرع على حدة .
٣. مقابلة المرشحين من خارج المملكة ورصد علاماتهم ضمن الكشوف في الفقرة (١) من هذه المادة .
٤. اعداد كشوف باسماء الخمسة الاوائل (من الذكور والاناث) في كل فرع على حدة .
٥. التنسيب لمعالي الوزير باسماء الفائزين الاوائل لمنحهم الجوائز والدروع التي يستحقونها .

المادة (١٤):- جوائز المسابقة للفائزين الاوائل :-

أ- توزيع الجوائز النقدية والدروع على الفائزين الاوائل من داخل المملكة وخارجها على النحو التالي:-

الفرع او المستوى	عدد الاجزاء	قيمة الجائزة الاولى	قيمة الجائزة الثانية	قيمة الجائزة الثالثة	قيمة الجائزة الرابعة	قيمة الجائزة الخامسة	المجموع
الفرع الاول	٣٠	٦٠٠ د	٥٧٠ د	٥٤٠ د	٥١٠ د	٤٨٠ د	٢٧٠٠ د
الفرع الثاني	٢٥	٤٥٠ د	٤٣٠ د	٤١٠ د	٣٩٠ د	٣٧٠ د	٢٠٥٠ د
الفرع الثالث	٢٠	٣٥٠ د	٣٤٠ د	٣٣٠ د	٣٢٠ د	٣١٠ د	١٦٥٠ د
الفرع الرابع	١٥	٣٠٠ د	٢٩٠ د	٢٨٠ د	٢٧٠ د	٢٦٠ د	١٤٠٠ د
الفرع الخامس	١٠	٢٥٠ د	٢٤٠ د	٢٣٠ د	٢٢٠ د	٢١٠ د	١١٥٠ د
الفرع السادس	٥	٢٠٠ د	١٩٠ د	١٨٠ د	١٧٠ د	١٦٠ د	٩٠٠ د
الفرع السابع	١	١٥٠ د	١٣٥ د	١٢٠ د	١١٠ د	١٠٠ د	٦١٥ د
المجموع		٢٣٠٠ د	٢١٩٥ د	٢٠٩٠ د	١٩٩٠ د	١٨٩٠ د	١٠٦٥ د



• يعطى الفائز الاول في كل فرع درع الوزارة من الدرجة الاولى اضافة للجائزة المخصصة له .
• يعطى الفائز الثاني في كل فرع درع الوزارة من الدرجة الثانية اضافة للجائزة المخصصة له .
• مجموع جوائز الفائزين الذكور (بحدها الاعلى) (١٠٤٦٥) ديناراً .

• مجموع جوائز الفائزات من الاناث (بحدها الاعلى) (١٠٤٦٥) ديناراً .
• مجموع جوائز الفائزين والفائزات من داخل المملكة ومن خارجها (٧٠) سبعون فائزا وفائزة (كحد اعلى) .
• تقدم جائزتا ترضية لكل من الذكور والاناث حسب تنسيبات لجنة التحكيم .

ب- للوزير تعديل قيمة الجوائز بناء على تنسيب اللجنة اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة (١٥):- اذا طرأت اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات ، تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م
تعليمات الحج

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمقتضى المادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥م (١)

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحج لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إصدارها

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك

المملكـــــة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الـــــوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزيـــــر: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلـــــس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العـــــام: أمين عام الوزارة.

اللجنـــــة: لجنة شؤون الحج.

المديريـــــة: مديرية شؤون الحج في الوزارة.

المديـــــر: مدير شؤون الحج في الوزارة.

البعثـــــة: بعثة الحج الأردنية التي توفدها الوزارة إلى المملكة العربية السعودية لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج .

المرشـــــد: كل من تكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.

الحـــــاج: كل شخص سمحت له الوزارة بالتسجيل لدى أحد المتعهدين المعتمدين من الوزارة ودفع التكاليف المقررة بموجب إيصال رسمي.

المتعهـــــد: أي شركة أو مكتب أو مؤسسة تعتمدها الوزارة لنقل الحجاج وإسكانهم وفق هذه التعليمات.

(١) اصدر مجلس الأوقاف هذه التعليمات بقراره رقم(٩٧/٥/١٥) تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ .

القافلـــــة: مجموعة من الحافلات لا يزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة وفق ما تقرره الوزارة.

مركزالانطلاق: مراكز المحافظات والألوية في المملكة أو أي مركز آخر تحدده الوزارة.

مركز السيطرة أي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين للاشـراف على سير قوافل الحجاج.

الفصل الأول
التسجيل

المادة (٣):- تقوم الوزارة بحصر أعداد الراغبين في أداء فريضة الحج وتحديد المسموح لهم بالتسجيل للحج.

المادة (٤):- أ . يتم تسجيل المسموح لهم بالحج لدى المتعهدين المعتمدين من الوزارة وفق الأسس المعتمدة.

ب. يتم تسجيل الراغبين في الحج من غير الأردنيين وفق ترتيبات تضعها الوزارة بشأنهم.

ج . تحدد الوزارة مواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج.

المادة (٥) :- يراعي عند تسجيل المرأة ان تكون برفقة محرم.

المادة (٦) :- على المتعهد تسلم الوثائق التالية من كل حاج سجل لديه وتقديمها للوزارة لاتخـاذ الإجـراءات اللازمـة بشأنها ، وعليه المحافظة عليها وإبرازها عند الطلب بعد إعادتها إليه وهي :

أ . جواز سفر للحاج ساري المفعول لغاية ١٩٩٨/٦/٣٠م

ب. صورتان شمسيتان للحاج قياس ٣×٤ سم.

ج. مايثبت صفة المحرم.

الفصل الثاني
التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة (٧) :- **حجاج الجو:** يستوفي المتعهد من كل حاج عـن طريـق الجـو المبالغ التاليـة بالإضافـة إلى ثمـن تذكـرة الطائرة حسب السعر الذي تقرره الجهات المعنية:

فلس	دينار	
٦٠٠	٥٥	ما يعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسـة الادلاء بالمدينـة المنورة والطوافـة بمكـة المكرمة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة .
٤٠٠	٢٨	مايعادل (١٥٠) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش ومروحة لكل خيمة من مخيمات منى فقط .

فلس	دينار	
٠٠٠	٢٥	ضريبة المغادرة في المطار للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية (١).
٠٠٠	٤٨	ما يعادل (٢٥٥) ريالا سعوديا بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز بجدة او المدينة المنورة / مكـة المكرمـة / جـدة أو بـالعكس تدفع لمكتب الوكـلاء الموحـد في مطـار الملك عبدالعزيز بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول ومقابل الحصول على تذاكر الاركاب. (٢)
٠٠٠	١٩	ما يعادل (١٠٠)ريال سعودى تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة.
٠٠٠	٣٤	ما يعادل (١٨٠)ريالا سعوديا بدل النقل بين المناسك بوسائط النقل السعودى المكيفة(على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدةحسب الاصول في مطارالملك عبدالعزيز بجدة
٠٠٠	٦٥	بدل سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن قبل الحج او بعده للفئة الثالثة (خدمات عادية) (٣)
٠٠٠	١١٥	بدل سكن مكيف في مكة المكرمة مع خدمات السكن للفئة الثالثة (خدمات عادية)
٠٠٠	١٥	بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.
٠٠٠	٥٠	بدل خدمات شؤون الحج.
٠٠٠	٢٥	تأمين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.

المادة (٨):- **حجاج البر:** يستوفي المتعهد من كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية:

فلس	دينار	
٦٠٠	٥٥	ما يعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسات الطوافة بمكة المكرمة ومؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة.
٤٠٠	٢٨	مايعادل (١٥٠) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش ومروحة لكل خيمة في منى فقط.

(١) ضريبة المغادرة عن طريق الجو للأردنيين المقيمين خارج الملكة (١٥) دينارا ولغير الأردنيين (١٠) دنانير.

(٢) في حال عدم سفر الحاج الى المدينة المنورة بامكانه مراجعة مكتب النقابة في مطار الملك عبدالعزيز بجدة لاعادة التذاكر واسترداد مبلغ (١٩٥) ريالا ومكتب الوكلاء الموحد لاسترداد مبلغ (٣٥) ريالاً .

(٣)لايستوفى من الحاج بدل سكن المدينة المنورة اذا كانت ظروفه لاتسمح بزيارة المدينة المنورة واكد ذلك عند التسجيل.

ضريبة المغادرة للحجاج الاردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية .(١)	٠٨	٠٠٠
بدل خدمات مدينة حجاج معان.	٠٢	٠٠٠
أجرة سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن الفئة الثالثة (خدمات عادية)	٦٥	
بدل سكن مكيف في مكة المكرمة الفئة الثالثة (خدمات عادية)	١١٥	٠٠٠
ما يعادل (١٠٠)ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التى تقدمها في السكن في مكة المكرمة.	١٩	٠٠٠
بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات .	١٥	٠٠٠
ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل التنقل بين المناسك عن حجاج السيارات الصالون الخصوصى والبكبات دبل كابين الخصوصى فقط .	٣٤	٠٠٠
بدل خدمات شؤون الحج.	٥٠	٠٠٠
تأمين لتغطية أي خدمات طارئة تعاد للحج كلها أو ما تبقى منها.	٢٥	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام ١٩٨٠ ولغاية ١٩٨٥وكذلك الحافلات المكيفة المجددة من موديل ١٩٧٩ فما دون.	٨٥	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام١٩٨٦ لغاية ١٩٨٩	٩٥	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام١٩٩٠ فما فوق	١١٠	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام ١٩٨٠ ولغاية ١٩٨٥وكذلك الحافلات المجددة المكيفة من موديل ١٩٧٩ فما دون.	٩٥	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام ١٩٨٦ لغاية ١٩٨٩.	١١٠	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام١٩٩٠ لغاية ١٩٩٣.	١٢٠	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات (غير السياحية) المكيفة من موديل١٩٩٤ فما فوق	١٢٥	٠٠٠
اجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل ١٩٩٣ فما فوق	١٥٠	٠٠٠

المادة (٩):- تحدد التكاليف المطلوبة من حجاج الفئتين الاولى والثانية والتأمينات النقدية التي تدفع من المتعهد بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة ..

المادة (١٠) :- أ . تستوفى العوائد وأجور النقل والسكن الواردة في المادتين (٧، ٨) كاملة عن كل حاج بالغا من العمر خمسة عشر عاما فما فوق .

ب. الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يدفع نصف قيمة اجرة الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة والادلاء والزمازمة واجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج، أما النفقات الأخرى فتستوفى عنه كاملة .

ج. الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة فقط ، اما اذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة ومكان في السكن فيدفع اجرة الحافلة والسكن كاملا.

(١) ضريبة المغادرة عن طريق البر للاردنيين المقيمين خارج المملكة(٦)دنانير ولغير الاردنيين (٤)دنانير

الفصل الثالث

الشروط الواجب توافرها في المتعهد والكفالات المطلوبة منه

المادة (١١):- **شروط اعتماد المتعهدين:**

١. ان يكون مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث تتضمن شهادة تسجيله القيام باعمال نقل الحجاج واسكانهم ولا يقل رأسماله عن خمسين الف دينار اردني .

٢. ان يكون مسجلاً لدى غرفة التجارة في منطقته بموجب شهادة سارية المفعول .

٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يقدم شهادة عدم محكومية تثبت ذلك

٤. ان يكون له مكتب معروف في مركز المحافظة او اللواء ويثبت ذلك بموجب رخصة مهن سارية المفعول .

٥. ان تتوافر في المكتب جميع الخدمات المكتبية الضرورية وهاتف يستعمل لاغراض الحج ، ويثبت ذلك بموجب شهادة من مدير الاوقاف في منطقته .

٦. ان لايكون المتعهد او احد شركائه ممنوعاً من العمل في الحج .

٧. ان يدفع بدل الخدمات للوزارة بواقع دينارين عن كل حاج ، على ان لايقل المبلغ عن (٢٠٠) مائتى دينار بحده الادنى ولا يزيد على (٨٠٠) ثمانمائة دينار بحده الاعلى .

٨. ان يقدم كفالة بنكية او شيكاً مصدقاً بقيمة (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار لضمان التزامه بهذه التعليمات والاتفاقية الموقعه معه .

٩. ان يلتزم باستئجار العمارات اللازمة لاسكان الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وبحد أدنى (١٥٠) حاج قبل بدء تسجيل الحجاج ، علماً بان الوزارة سوف تترك للحاج حرية اختيار المتعهد الذي يسجل لديه في ضوء التنافس على تقديم افضل الخدمات والتسهيلات من حيث وسائط النقل والسكن والخدمات زيادة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذه التعليمات

١٠. ان يقوم بتقديم متطلبات القافلة وهي :
(حافلة احتياطية حسب المواصفات / سيارة خدمة / ميكانيكي / كهربائي / قطع غيار احتياطية) بغض النظر عن عدد الحجاج المسجل لديه .

١١. على من يرغب من المتعهدين بالائتلاف مع متعهد آخر او اكثر تقديم ما يثبت الائتلاف حيث سيتم اعتماد الائتلاف كمتعهد واحد لجميع الغايات ويكون جميع اطراف الائتلاف متكافلين متضامنين في جميع التزاماتهم امام الوزارة والغير .

١٢. للوزارة الحق في رفض اعتماد أي متعهد دون ابداء الاسباب .

المادة (١٢):- تقوم الوزارة باعتماد المتعهدين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة (١١) وتقدموا بطلبات للعمل في الموسم .

المادة(١٣):- يقتصر تسجيل نقل واسكان حجاج الجو على المكاتب السياحية المرخصة والمعتمدة من الوزارة .

المادة (١٤):- للوزارة اعتماد متعهد أو اكثر لتنظيم رحلات حج بخدمات مميزة من حيث النقل والسكن والخدمات من الفئتين الاولى والثانية وفق هذه التعليمات.

المادة(١٥) :- يكون الحد الاعلى لعدد الحجاج المسموح للمتعهد الواحد بتسجيله الف حاج ،

المادة (١٦):- يلتزم المتعهد بتقديم كفالة بنكية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بقيمة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار لضمان التزامه بهذه التعليمات والاتفاقية الموقعه معه ، على ان تقدم قبل اعتماده رسميا من الوزارة.

الفصل الرابع

واجبات المتعهد

أولا : التسجيل:-

المادة (١٧):- يلتزم المتعهد بمواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج المحددة من الوزارة.

المادة (١٨) :- يلتزم المتعهد بأن لا يزيد عدد الحجاج الذين يسجلهم على سعة الحافلات والعمارات التي استأجرها حسب الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات .

المادة(١٩):- يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه النشرة التوضيحية التي تصدرها الوزارة التي تتضمن مواصفات السكن في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والخيام في عرفات ومنى ، ومواصفات الحافلات والصعوبات التي يمكن ان تواجه الحاج اثناء تأدية المناسك والسفر والواجبات المطلوبة منه واخذ توقيع الحاج على نسخة القسيمة الموصولة بالنشرة التوضيحية والتي تنص على اطلاعه وتفهمه جميع ما ورد فيها وموافقته على التسجيل بالفئة التي اختارها حسب قدرته المالية. والتي تسلم للوزارة وفق ماتضعه الوزارة من نماذج واجراءات لذلك.

المادة (٢٠) :- يلتزم المتعهد بتزويد كل حاج مسجل لديه ببطاقة تسجيل حسب النموذج المعتمد من الوزارة مسجلا عليها رقم الحافلة التي ستنقله وموديلها ورقم المقعد في الحافلة وهل هي مكيفة أو غير مكيفة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة ورقم الطابق والشقة والغرفة في كل عمارة وعدد الحجاج النزلاء في الغرفة على ان تكون هذه البطاقة مطابقة لكشوفات توزيع الحجاج على السكن. وللوزارة التأكد من تقيد المتعهد بذلك بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة (٢١):- يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج يسجل لديه وصول المقبوضات المعتمد عند قيامه بدفع المبلغ المترتب عليه ويعتبر تسليم المتعهد لوصول المقبوضات للحاج إقرارا منه بتسلمه جميع الأوراق الثبوتية والوثائق المطلوبة من الحاج واقرارا بتسجيله لديه وفي حالة تقصير المتعهد ،يتحمل مسؤولية هذا التقصير وأية نفقات مالية تترتب على ذلك .

المادة (٢٢):- يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الأشخاص أو المكاتب الممنوعة من العمل في موسم الحج بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة .

المادة (٢٣) :- يلتزم المتعهد بتخصيص شقق للنساء وأخرى للرجال في العمارات مع مراعاة أن يكون المحارم من الرجال في نفس الطابق أو الذي يليه .

المادة (٢٤):- يلتزم المتعهد بالقيام بالإجراءات التالية للحصول على تأشيرة الحج للحجاج المسجلين لديه:

أ . يلصق على كل جواز سفر بطاقة مكتوبا عليها اسم الحاج ورقمه المتسلسل في الكشف المعد لكل حافلة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة وأية معلومات أخرى تقررها الوزارة.

ب. يسلم المديرية جوازات سفر الحجاج والسائق والمعاون لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة وفق المواصفات التي تقررها الوزارة مكتوبا عليها اسم المتعهد ورقم الحافلة ورقمها المتسلسل فور انتهاء مدة التسجيل وبخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية كاملة عن تقصيره .

ج . يقدم مع الحقيبة نسختين مطبوعتين من الكشوف المعتمدة بأسماء حجاج كل حافلة مع مراعاة ترتيب المحارم مربوطا بهما شهادة من دائرة الترخيص تثبت صلاحية الحافلة فنيا وميكانيكيا لنقل الحجاج إلى المملكة العربية السعودية ،

د . بعد تسلم المتعهد للجوازات من الوزارة عليه أن يتحقق من وضع التاشيرة عليها وتبقى بعهدته وعليه تسليمها للجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وتسلمها بعد انتهاء الإجراء على أن تعاد للحجاج حين عودتهم إلى المملكة ويحظر عليه تسليم جواز السفر لصاحبه قبل العودة إلا إذا اقتضت الضرورة وبكتاب رسمي من البعثة .

هـ . يتسلم من المديرية عشر صور من كشف الحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الأصول ويلتزم بتسليمها إلى الجهات المختصة عند الطلب .

المادة (٢٥):- يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة فور انتهاء تسجيل الحجاج المبالغ التالية عن كل حاج وعن جميع الحجاج الذين سجلوا لديه :

أ- مبلغ (٥٥ر٦٠٠) دينار ما يعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول قيمة اجرة الخدمات من مؤسسات الطوافة بمكة المكرمة والادلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء بجدة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة .

ب- مبلغ (٢٨ر٤٠٠) دينار ما يعادل (١٥٠) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش ومروحة لكل خيمة في منى فقط .

جـ- ضريبة المغادرة المستوفاة من الحجاج ليتم دفعها لوزارة المالية حسب الأصول .

د- بدل خدمات شؤون الحج.

هـ- بدل خدمات مدينة حجاج معان لحساب بلدية معان.

و- مبلغ (٣٤) دينار ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل النقل بين المشاعر من كل حاج من حجاج سيارات الصالون الخصوصي والبكبات الدبل كابين الخصوصي وحجاج الجو .

ز- مبلغ (١٩) دينار ما يعادل (١٠٠) ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء ، وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة

ح- مبلغ (٤٠) دينارا من أجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة عن كل حاج بالفئة الثالثة (خدمات عادية) تأمين لضمان وفاء المتعهد لجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه التعليمات .



ط- مبلغ (٤٨) دينار ما يعادل (٢٥٥) ريالا سعوديا بدل النقل من مطار الملك عبدالعزيز بجدة إلى المدينة المنورة إلى مكة المكرمة أوبالعكس بالنسبة لحجاج الجو.

ي- مبلغ (٢٥) دينارا تامين تغطية أية خدمات طارئة في النقل وغيره وتعاد للحاج أو ما تبقى منها وفق الإجراءات التي يقررها الوزير .

ك- قيمة التأمين النقدي الذي يحدده الوزير من اجور السكن للفئتين الاولى والثانية .

المادة (٢٦):- أ . يلتزم المتعهد بتسليم معاملات حجاج الجو بعد تجهيزها إلى الوزارة للحصول على التأشيرة اللازمة وبعد تاكيد الحجز على تذاكر الطيران ذهابا وإيابا ،واثبات رقم الرحلة وتاريخها على جواز السفر.

ب. يلتزم المتعهد بأن يكون سفر حجاج الجو الذين سجلوا لديه في رحلة جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في انهاء الاجراءات المطلوبة في مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة وعليه مراجعة مندوب البعثة والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية .

ج. يلتزم المتعهدبتقديم كشوفات معتمدة للوزارةيبين فيها أسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهاباوإيابا.

المادة (٢٧) :- أ . يلتزم المتعهد بتعبئة بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المقدمة من قبل الوزارة بكامل البيانات المطلوبة فيها من واقع كشوفات توزيع السكن وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص وتقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها وتغليفها بالجلاتين وإعادتها إليه .

ب. يلتزم المتعهد بتوزيع البطاقات على الحجاج في مركز الانطلاق قبل السفر وعليه التأكيد على الحاج بضرورة المحافظة على البطاقة وتثبيتها في مكان بارز على صدره.

ج . يلتزم بتزويد كل حاج بالإسورة المعتمدة من الوزارة.

المادة (٢٨):- يلتزم المتعهد بالتأكد من استكمال جميع الوثائق اللازمة قبل موعد السفر وقبل خروج الحافلة من مركز انطلاقها في المملكة ويتحمل مسؤولية أي تأخير بسبب عدم استكمال الوثائق .

المادة (٢٩):- يلتزم المتعهد بالتقيد بالأجور المبينة في هذه التعليمات ،ومن يثبت عليه انه تقاضى أجورا زائدة يعتبر مخالفا وتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة .

المادة (٣٠):- لايجوز للمتعهد فتح او اعتماد مكاتب او فروع له الا في المحافظات التي لايوجد فيها متعهدون معتمدون من الوزارة.

المادة (٣١):- يلتزم المتعهد بتزويد المكاتب المعتمدة من قبله بدفاتر الوصولات المعتمدة من الوزارة على ان تكون مروسة باسمه ويكون المتعهد مسؤولا عن تصرفات المكاتب المعتمدة من قبله ويتحمل مسؤولية مخالفتها للتعليمات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٣٢):- يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن أسماء الحجاج المسجلين لديه مع أرقام الوصولات المالية وارقام الاستمارات الخاصة بهم.

ثانيا: النقل:-

المادة (٣٣):- يلتزم المتعهد بتقديم وسائط نقل حسب المواصفات والشروط المبينة في هذه التعليمات.

المادة (٣٤):- على المتعهد الحصول على شهادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج إلى الديار المقدسة والعودة بهم وذلك قبل تسليم معاملات الحجاج للوزارة للحصول على التأشيرة اللازمة لهم والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة.

المادة (٣٥):- يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بأرقام متسلسلة وتثبيت لافتات تبين اسم المتعهد ورقم الحافلة المتسلسل واسم العمارة التي سينزل فيها الحاج ورقم مكتب الخدمة التابع له.

المادة (٣٦):- يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم مراعاة ما يلي:

أ. الجمع بين النساء ومحارمهن في حافلة واحدة.

ب. الجمع بين الحجاج الأقارب في حافلة واحدة ما امكن.

المادة (٣٧):-يلتزم المتعهدبتأمين نقل الحجاج من مراكز الانطلاق إلىسكنهم في المدينةالمنورة ثم إلىسكنهم في مكةالمكرمة

المادة (٣٨):- يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج بين المشاعر بنفس حافلاتهم وفقا للترتيبات المقررة بإشراف البعثة وعليه الحصول على إشعار خطي يثبت قيام كل حافلة بنقل حجاجها بين المشاعر.

المادة (٣٩):- يلتزم المتعهد بإنزال الحجاج في الأماكن المخصصة للحجاج الأردنيين في كل من عرفات ومنى حسب الإجراءات المقررة وفي حالة عدم وصول بعض الحافلات أو الحجاج إلى المخيمات في عرفات ومنى يلتزم المتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لارشادهم لضمان وصولهم الى المخيمات.

المادة (٤٠):- يلتزم المتعهد بإنجاز معاملات دخول حجاجه ووسائط النقل التابعة له في نقاط الحدود كافة ويلتزم ببرنامج سفر هذه الوسائط حسب تعليمات الوزارة والبعثة في مراكزها المختلفة، ونقاط السيطرة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين.

المادة (٤١):- يلتزم المتعهدبتحميل وتنزيل أمتعة الحجاج في نقاط التفتيش والمساكن والمخيمات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٤٢):- يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الأول أو الثاني في كل حافلة مجانا للمرشد.

المادة (٤٣):- يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد لمندوبيه ومستخدميه والعمال ومعاوني السائقين والفنيين وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على أن لا يزيد عدد الركاب عن العدد المسموح به بموجب تصريح دائرة الترخيص، ويسمح بجلوس المعاون على الكرسي المعد للدليل اذا كان اصيلا في الحافلة.

المادة (٤٤):- إذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:

أ. ضرورة إبلاغ الوزارة أو أقرب مركز للبعثة.

ب. تامين نقل الحجاج وأمتعتهم بالحافلةالاحتياطية اوأي حافلة اخرى خلال مدةاقصاها ثلاث ساعات.

جـ- اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لاتتجاوز اثنتي عشرة ساعة أو استئجار حافلة بديلة ضمن المواصفات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة أو البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين.

المادة (٤٥):- يلتزم المتعهد بإعادة حجاجه بعد أداء فريضة الحج إلى نفس المراكز التي انطلقوا منها في المواعيد التي تحددها الوزارة.

المادة (٤٦):- يلتزم المتعهد أو مندوبوه المعتمدون رسميا من قبل الوزارة. بعدم مغادرة مكة المكرمة أو المدينة المنورة إلا بعد مغادرة جميع حجاجه الأراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة وفي حالة المخالفة يتحمل التكاليف والغرامات التي تترتب على ذلك.

المادة (٤٧):- يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية: (المدورة، حالة عمار، تبوك. المدينة المنورة- مكة المكرمة وبالعكس).

المادة (٤٨):- يلتزم المتعهد بالقيام بتنظيم دخول جميع الحجاج إلى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم إلى عرفات ومنى وإسكانهم في مخيماتهم في عرفات ومنى ثم إنزالهم إلى مكة المكرمة ثم ترحيلهم إلى المملكة وان يكون الترحيل وفق التعليمات التي تصدرها البعثة .

المادة (٤٩):- يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارة أو البعثة للسفر داخل المملكة أو في المملكة العربية السعودية على أن يكون موعد مغادرة منى إلى مكة المكرمة ابتداء من بعد ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

المادة (٥٠):- أ. يلتزم المتعهد بتأمين نقل أمتعة الحجاج بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب أو العودة مع المحافظة عليها ويتحمل مسؤولية فقدانها إذا كان ذلك بتقصير منه .

ب. يلتزم المتعهد بتأمين شاحنات لنقل أمتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج بأجرة معقولة وبإطلاع البعثة .

المادة (٥١):- يكون المتعهد مسؤولا عن الحجاج الذين لا يصلون - بسبب يعود إليه أو إلى مندوبيه - إلى أماكن سكنهم التي تعهد بإعدادها لهم بموجب هذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حالة تقصيره بهذا الشأن فانه لا يستحق أي بدل أو أية أجور عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة أو من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يسكنهم أو ينقلهم .

المادة (٥٢):- يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار وسائط النقل التي استأجرها للتأكد من أنها تتضمن نصا واضحا بالتزام أصحاب هذه الوسائط بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة في المملكة أو البعثة في الديار المقدسة .

المادة (٥٣):- يكون المتعهد مسؤولا عن أي تقصير يصدر عن مالك واسطة النقل أو سائقها أو عن إخلال أي منهما بأي شرط من شروط هذه التعليمات أو عن مخالفتهما لأي بند فيها أو أي أمر من الأوامر الإدارية الصادرة عن الوزارة أو البعثة ويتحمل أي عقوبة أو غرامة يفرضها المجلس نتيجة لذلك .

المادة (٥٤):- يلتزم المتعهد بتحريك حافلاته بقوافل وفق البرنامج الذي تقرره الوزارة أو البعثة بحيث يرافق كل قافلة ما يلي:

أ. واسطة ركوب متوسطة (لاتقل سعتها عن ١١ راكبا) خالية من الحجاج على أن توضع تحت تصرف البعثة في مراكزها.

ب . ميكانيكي وكهربائي تتوافر معهما قطع الغيار الضرورية اللازمة، وعدة الاصلاح اللازمة لجميع الاعطال المتوقعة وخاصة عدة اصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج. حافلة احتياطية مكيفة لاتقل سعتها عن سعة اكبر حافلة ضمن قافلته ، على ان يلتزم بتسليمها الى مراكز البعثة او مراكز السيطرة التي تحددها الوزارة.

د- يحظر على المتعهد استعمال الحافلة الاحتياطية الا للغاية المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٥٥) :- يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية ويبلغ الوزارة أو البعثة بذلك خطيا ، على أن يرافق كل رحلة مندوب عن المتعهد يتولى مساعدة الحجاج في انجاز معاملاتهم في المطار وتأمين اركابهم في الحافلات السعودية وتوصيلهم الى سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعليه مراجعة مندوب البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية ، كما يلتزم بتامين العدد الكافي من مندوبيه في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة لتسهيل معاملات الحجاج المسجلين لديه وإعلام البعثة بأسماء هؤلاء المندوبين وأوقات دوامهم في المطار حسب جدول يقدم الى البعثة وفي حال رغبة بعض الحجاج بالسفر المبكر أو المتأخر يلتزم باخذ تعهد خطي عليهم بذلك ،يخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقلهم وايصالهم الى سكنهم بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول الى سكنه.

ثالثا : السكن ومواصفاته.

المادة(٥٦):- يكون السكن على ثلاث فئات :-

١- **الفئة الاولى:** بخدمات متميزة ونسبتها ٥٪ من اجمالي عدد الحجاج

٢- **الفئة الثانية:** بخدمات جيدة ونسبتها ١٠٪ من اجمالي عدد الحجاج.

٣- **الفئة الثالثة:** بخدمات عادية ونسبتها ٨٥٪ من اجمالي عدد الحجاج

المادة (٥٧):- **أ- تكون مواصفات الفئة الاولى (بخدمات متميزة)** السكن في فنادق مصنفة أربع نجوم بغرف مزدوجة توافق عليها الوزارة مسبقا علي ان لاتبعد عن الحرم أكثر من (١٠٠٠) متر وبالنسبة للمخيمات في عرفات ومنى فيكون السكن في المخيمات المكيفة التابعة للفندق ان وجدت او أي مخيمات مكيفة توافق عليها الوزارة واذا تعذر تامين مخيمات مكيفة يتم اسكانهم في مخيمات الحجاج بخدمات عادية ويعاد لهم المبلغ المدفوع لقاء ذلك .

ب- تكون مواصفات الفئة الثانية (بخدمات جيدة) بحيث يكون النقل في حافلات سياحية مكيفة من موديل ١٩٩٣ فما فوق او عن طريق الجو ويكون السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة في عمارات تتوافر فيها المواصفات التالية :

أ- أن لا تزيد المسافة بين السكن والحرم على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة متر.

ب- أن تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد ٤م٢ وبحد أعلى أربعة أشخاص في الغرفة الواحدة.

ج- أن يخصص سرير وطربيزة لكل حاج مع حرام (غطاء) وتقديم الخدمة الفندقية مثل تغيير الشراشف ووجوه المخدات عند اللزوم .

د- تأمين ثلاجة لاتقل عن (٨) قدم في كل غرفه.

هـ- تأمين طباخ غاز ثلاث عيون مع أدوات الطبخ والشاي والقهوة لكل أسرة.

و- أن تكون العمارة متميزة من حيث حداثة البناء ووجود المصاعد التي تتلاءم مع سعة العمارة.

ز- وجود طاولة وكراسي بعدد النزلاء وعلاقة ملابس في كل غرفة.

ح- يتم الحجز المسبق لكل غرفة بحيث يعرف الحاج عدد المرافقين له في الغرفة ويجوز له حجز غرفة مستقلة له ولعائلته وبالأجرة المحددة.

ط- أن تتوافرفي العمارات مواصفات السكن بخدمات عادية الواردة في هذه التعليمات غير ماذكر أعلاه.

ي- تقديم خدمات متميزة من حيث النظافة وغيره

ك- يكون السكن في مخيمات عرفات ومنى في مخيمات بخدمات عادية .

ج- تكون مواصفات الفئة الثالثة (بخدمات عادية) على النحو التالي:-

<u>**السكن في مكة المكرمة :-**</u>

١. أن لا يزيد بعد العمارة عن الحرم المكي الشريف عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف متر .

٢. أن تتوافر في العمارة المرافق والخدمات اللازمة حسب تعليمات الحج السعودية لعام ١٤١٨هـ.

٣. أن يكون قد صدر تصريح (استكر) إسكان للحجاج في العمارة لموسم ١٤١٨هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

٤. أن تكون عمارات الشركة الواحدة متجاورة ما أمكن وتوافق عليها الوزارة أو من يمثلها.

٥. أن تكون العمارات في أماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية .

٦. أن تكون العمارات واقعة على شوارع واسعة تستطيع وسائط النقل الكبيرة التحرك خلالها بسهولة.

٧. أن تكون الشقق المستأجرة في العمارة الواحدة وجميع مرافقها خاصة بالحجاج الأردنيين ولا يشاركهم فيها أحد وخالية من سكانها الأصليين طيلة الموسم وجاهزة لإسكان الحجاج في موعد أقصاه ٢٠ ذي القعدة على أن تبقى تحت تصرف الحجاج إلى نهاية ذي الحجة من عام ١٤١٨هـ

٨. أن لا يقل عدد الحجاج للشركة الواحدة في العمارة الواحدة عن (١٥٠) حاجا ويجوز الاستثناء من هذا الشرط عند الضرورة وبقرار من رئيس لجنة الكشف.

٩. أن يتوافر مصعد كهربائي في العمارة التي تزيد عن ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الأرضي مع تشغيله طيلة فترة إقامة الحجاج، على ان تتناسب سعة المصعد مع سعة العمارة.

١٠. يلتزم المتعهد بتشغيل المصعد ان وجد في العمارة المستأجرة مهما بلغ عدد أدوارها.

١١. أن يكون إسكان الحجاج في غرف وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد ثلاثة أمتار مربعة علما بان الممرات والمطابخ والبرندات وما شابهها والمخازن غير داخله في المساحة .

١٢. الغرف التي تزيد مساحتها على ثلاثين مترا مربعا تحسب لعشرة أشخاص فقط

١٣. أن تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وتوزيعهم عليها.

١٤. تكون المطابخ والحمامات العادية والإفرنجية بانواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للاستعمال طيلة فترة إقامة الحجاج وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة.

١٥. يلتزم المتعهد بأن يثبت في مكان بارز لوحة إعلانات او اكثر قياس (٨٠×١٢٠) سم تكون مخصصة للإعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة (الطوابق والشقق والغرف وسعتها) مع أسماء نزلائها من الحجاج.

١٦. أن يثبت على العمارة لافتات لا يقل طول الواحدة منها عن أربعة أمتار موضحا عليها عبارة (مساكن حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) واسم المتعهد واسم العمارة بحيث تعلق على العمارات في أماكن بارزة ليتمكن الحجاج من رؤيتها وذلك ابتداء من ٢٠ ذي القعدة لعام ١٤١٨هـ وبالعدد الذي تقرره الوزارة.

المادة (٥٨):- أ-يلتزم المتعهد بإسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المقدمة منه والمعتمدة من الوزارة.

ب- يجوز لحاج او لمجموعة حجاج حجز غرفة مستقلة على ان يدفعوا اجرة السكن التي تتحقق عليهم وفق مساحتها.

المادة (٥٩):- **يلتزم المتعهد بما يلي:-**

١. أن يخصص في كل عمارة غرفة أو اكثر مجانا في الطابق الأرضي أو الأول لإفراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليم مفاتيحها للبعثة بمعدل موظف لكل أربعين حاجا.

٢. ان يخصص غرفة واحدة لأفراد البعثة في العمارة الواحدة على الاقل مهما قل العدد في العمارة بحيث لا يشاركهم فيها أحد.

٣. يلتزم المتعهد بتأمين سكن العاملين معه من مندوبين وسائقين ومعاونيهم في غرف غير غرف الحجاج بما لا يقل عن مترين مربعين للشخص الواحد مع مراعاة باقي مواصفات سكن الحجاج.

٤. على المتعهد أن يقدم مخططا توضيحيا (اسكتش) لكل عمارة يتم استئجارها يبين عدد الطوابق والشقق والغرف وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم

٥. يلتزم المتعهد بتصديق عقود استئجار العمارات من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بعد اعتمادها من الوزارة أو من يمثلها قبل الاول من ذي القعدة ،

<u>**السكن في المدينة المنورة :**</u>

تكون مواصفات السكن في المدينة المنورة نفس مواصفات السكن في مكة المكرمة الواردة في المادة (٥٧) فقرة (ج) بالاضافة الى الشروط الخاصة التالية :-

١. أن لا يزيد بعد العمارات عن الحرم النبوي الشريف عن (٢٠٠٠) ألفي متر .

٢. تكون مدة اسكان الحجاج في المدينة المنورة خمس ليال قبل الحج حسب المواعيد والبرامج التي تحددها الوزارة .

٣. تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج قبل أربع وعشرين ساعة من موعد وصول الحجاج الى المدينة المنورة.

٤. يلتزم المتعهد بتأمين أماكن مناسبة لحفظ الأمتعة وهدايا الحجاج الراغبين في تركها في المدينة المنورة وتأمين الحراسة اللازمة لحين عودتهم من مكة المكرمة.

٥. يلتزم المتعهد بتقديم جميع الخدمات داخل السكن بما فيها الفرش ومبردات الماء وغيرها.

المادة (٦٠):- يكون سكن حجاج الجو في المدينة المنورة قبل الحج أو بعده اختيارياً وحسب الترتيبات التي تضعها الوزارة او البعثة وبالاجرة المحددة في هذه التعليمات

المادة (٦١):- **يلتزم المتعهد بما يلي:**

أ . توفير الخدمات التالية في العمارات المستأجرة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم:

١- المياه والإنارة الكهربائية اللازمة.

٢- جهاز تكييف صالح في كل غرفة بحيث تتناسب قوة المكيف مع حجم الغرفة.

٣- تأمين المياه الساخنة في الحمام الرئيسي في كل شقة ،

٤- تأمين علاقة ملابس في كل غرفة وفي كل حمام ،

٥- طفايات حريق صالحة ومناسبة في كل عمارة حسب مواصفات الدفاع المدني السعودي.

٦- طباخ غاز ثلاث عيون مع طاولة في مطبخ كل شقة مع تأمين اسطوانة غاز معبأة باستمرار طيلة فترة أيام الحج.

٧- على المتعهد متابعة مالك السكن لتأمين صناديق لحفظ أمانات الحجاج ،

٨- توفير هاتف في كل عمارة لاستعماله من موظفي البعثة ومندوبيه وتزويد البعثة بارقام الهواتف.

ب. القيام بإجراءات الصيانة الفورية اللازمة للمصاعد والتمديدات الكهربائية والصحية والكيفات في حال تعطلها .

المادة (٦٢):- يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتأمين الخدمات التي التزمت بها وهي:

١- فرش غرف السكن بالموكيت أو السجاد طيلة فترة الموسم

٢- فرشة إسفنج ومخدة نظيفتان وبكسوتان وصالحتان لكل حاج على أن لا يقل سمك الفرشة عن ٨سم وطولها عن ١٩٠ سم وعرضها عن ٨٠سم .

٣- مبردات ماء بمعدل مبرد لكل شقة يوضع في مطبخ كل شقة .

٤- النظافة والحراسة اللازمتان للعمارات .

وفي حال عدم قيام المؤسسة بتأمين هذه الخدمات يلتزم المتعهد بتأمينها على نفقته بإطلاع ومعرفة البعثة ويعود على مؤسسة الطوافة بأي حقوق مالية تترتب على ذلك.

المادة (٦٣) :- **يلتزم المتعهد بما يلي:**

أ . تأمين العدد الكافي من العمال للمحافظة على نظافة العمارات والمخيمات المعدة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم فيها بمعدل عامل لكل مائة حاج ويجبر الكسر الى مائة اذا زاد عدد الحجاج عن خمسين، ويلتزم بتزويد البعثة بأسمائهم والعمارات التي يعملون فيها قبل وصول الحجاج وللبعثة الحق في تكليف المتعهد بزيادة العدد إلى الحد الذي يؤمن النظافة المطلوبة باستمرار ، أو تأمين العدد اللازم من العمال على نفقته في حال تقصيره مهما بلغت التكاليف.

ب- يلتزم المتعهد بتأمين موظف اداري في كل عمارة لاتقل سعتها عن مائة حاج في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، واذا زادت سعة العمارة عن ثلاثمائة حاج للمتعهد الواحد فيلتزم بتأمين موظف اداري آخر.

جـ- يشترط في العامل والاداري مايلي:-

١. ان يكون قادرا من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٢. ان لايكون موظفا او مستخدما في الحكومة او القوات المسلحة او الامن العام.

٣. ان لايزيد عمره عن ستين عاما.

٤. ان يوقع عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه بالقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه ، والانصراف لعمله واثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة.

٥. تعليق هوية على صدر كل عامل.او اداري بالاضافة الى لباس مميز للعمال حسب ماتقرره الوزارة.

المادة (٦٤):- يلتزم المتعهد بتأمين أوعية للقمامة بمعدل سلة بلاستيكية صغيرة لكل غرفة وحمام ومطبخ وبرميل كبير مغطى لكل شقة مع توفير أكياس نفايات مع إبريق بلاستيك في كل حمام وقشاطة .

المادة (٦٥):- أ . يلتزم المتعهد بان يثبت على كل غرفة كشفا يتضمن أسماء نزلائها حسب العدد المقرر مطابقا للكشف المعتمد من الوزارة

ب. يلتزم المتعهد بتثبيت أرقام الغرف والشقق على أبوابها حسب الكشف المعتمد من الوزارة.

المادة (٦٦): - يلتزم المتعهد بنظافة المطابخ والحمامات والشقق وممرات العمارات والسلالم والمناور على مدار الساعة

المادة (٦٧) :- يلتزم المتعهد بتجهيز السكن وفق المواصفات المقررة في موعد أقصاه ٢٢ ذي القعدة والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من بعثة الحج الأردنية حسب الأصول.

المادة (٦٨):- في حالة تقصير المتعهد في استئجار وتجهيز العمارات وفق ما ورد في هذه التعليمات والاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة يحق لرئيس البعثة أو من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة واستكمال النواقص فيها على نفقة ومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي يراها رئيس البعثة أو من ينيبه دونما حاجة الى إشعار أو إخطار .

<u>رابعا : المخيمات في عرفات ومنى .</u>

المادة (٦٩) :- يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهليةلطوفي حجاج الدول العربية لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على أن يكون المخيم جاهزا لاستقبال الحجاج في موعد أقصاه اليوم السادس من ذي الحجة ١٤١٨هـ وعلى أن يتسع لإسكان جميع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام ١٤١٨هـ بهذا الخصوص.

المادة (٧٠):- يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزا من المؤسسة الاهلية لطوفي حجاج الدول العربية بما يلي:

أ. تعليق لافتات مكتوب عليها(**حجاج المملكة الأردنية الهاشمية**)واسم المتعهد لايقل طولها عن ثلاثةأمتار

ب. عمل الفواصل اللازمة بين مخيمه ومخيمات المتعهدين الآخرين.

ج. ترقيم الخيام وتوزيع الحجاج عليها حسب ما تقرره البعثة مع ضرورة فصل الرجال عن النساء.

د . تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة .

المادة (٧١):- يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لطوفي الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتأمين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى:

أ - تأمين المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة اقامتهم بالإضافة إلى تأمين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي .

ب- مراوح كهربائية صالحة بمعدل مروحة لكل خيمة في مخيم منى فقط.

ج – دورات مياه كافية في مخيم عرفات صالحة للاستعمال طيلة مدة إقامة الحجاج وتوافق عليها البعثة أو من يمثلها وذلك بمعدل دورة واحدة لكل عشرين حاجا حيثما كان ذلك ممكنا بالنسبة لساحة الأرض المخصصة للحجاج .

د – أكياس نفايات بالعدد الكافي .

هـ – الإنارة الكهربائية اللازمة لإنارة الخيام والممرات في مخيم منى بمعدل لمبة واحدة لكل خيمة طيلة فترة إقامة الحجاج فيها . وفي حالة تقصير مؤسسة الطوافة بالقيام بتأمين ما ورد في الفقرات السابقة يلتزم المتعهد بتأمينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهات المختصة ويحق لرئيس البعثة أو من ينيبه تأمين ذلك على نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية التي يراها مناسبة دون ا شعار أو أخطار .

خامسا : واجبات أخرى على المتعهد .

المادة (٧٢) :– أ . يلتزم المتعهد أو مندوبوه بالدوام في مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى وان يثبت ذلك خطيا في السجل المعد لهذه الغاية على أن يكون الدوام في مكة المكرمة والمدينة المنورة ابتداء من ٢٠ ذي القعدة لعام ١٤١٨هـ .

ب . يلتزم المتعهد بإبلاغ البعثة بمحل إقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأرقام الهواتف وان يكون لمندوبيه الصلاحية في معالجة ما يجد ويطرأ من قضايا ومشكلات.

ج . يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة والبعثة بأسماء مندوبيه في كل مراكز البعثة على أن يكون للمندوب الصلاحية في معالجة ما يجد من قضايا ومشكلات ويعتبر أي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغا للمتعهد بالذات .

المادة (٧٣) :– يختار المتعهد لكل حافلة سائقا مسلما من ذوي السمعة الحسنة والسيرة والسلوك الحسن.

المادة (٧٤) :– يلتزم المتعهد بان يضع على الحافلات لوحات قياس (٤٠×٣٠سم) مكتوبة بخط واضح تتضمن عبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) ورقم الحافلة والقافلة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

المادة (٧٥) :– يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله إلى البعثة الطبية أو اقرب مركز طبي والبحث عن الحجاج التائهين وإبلاغ البعثة عن كل حالة من هذه الحالات .

المادة (٧٦) :– في حالة وفاة أحد الحجاج يلتزم المتعهد بالحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الإجراءات وان يزود البعثة بصورة عن هذه الشهادة مع جواز سفر الحاج المتوفى، وان يبلغ البعثة عن جميع الموجودات التي تركها.

المادة (٧٧) :– يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية وبالحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وإيابهم والبعد عن ارتكاب أي مخالفة تضر بمصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل مسؤولية ما يترتب على مخالفته .

المادة (٧٨) :– يكون المتعهد مسؤولا عن تصرفات أي شخص من العاملين معه أثناء الموسم.

المادة (٧٩) :– يتحمل المتعهد نسبة ٥٠٪ من التكلفة المالية للوحات الإرشادية التي تتولى مؤسسة الطوافة والأدلاء وضعها والتي من شأنها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته .

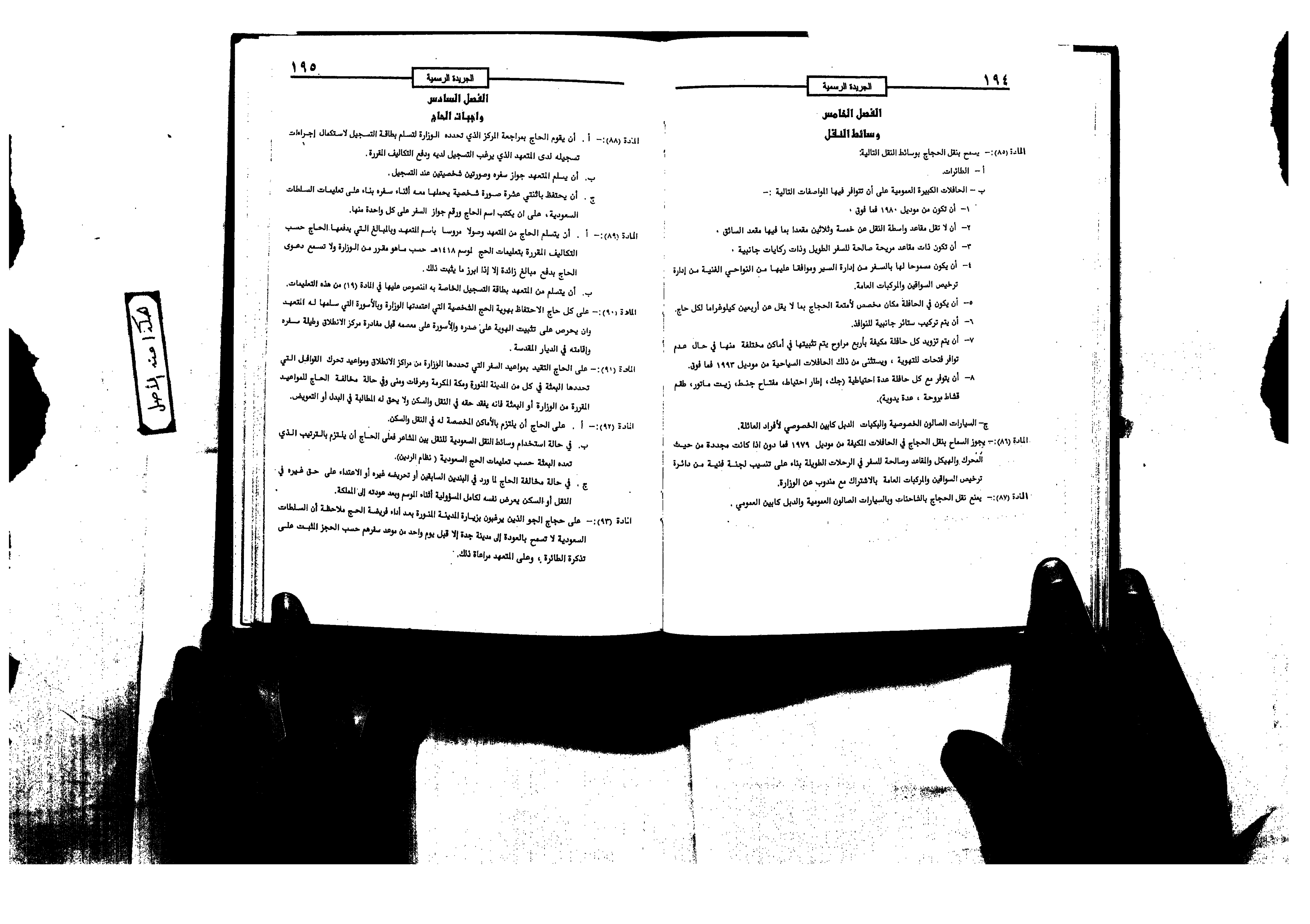
المادة (٨٠) :– يلتزم المتعهد بتأمين أسورة بلاستيكية غير قابلة للتلف توضع حول معصم الحاج قبل مغادرته المملكة ويكتب عليها (الأردن / اسم الحاج / اسم المتعهد والأمراض التي يعاني منها إن وجدت).

المادة (٨١) :– يلتزم المتعهد بتوقيع الاتفاقية المعدة من قبل الوزارة والتي يحدد فيها جميع الالتزامات المترتبة عليه . وفق التعليمات الصادرة عنها بخصوص نقل الحجاج وإسكانهم.

المادة (٨٢) :– يلتزم المتعهد بتصديق عقود استئجار العمارات حسب نموذج العقد المعتمد من السلطات السعودية المختصة. وتصديقها من مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة ودفع نسبة ١٥٪ من أجور هذه العمارات لمؤسسة الطوافة أو الأدلاء وتزويد الوزارة بنسخة عن هذه العقود بعد تصديقها من وزارة الحج السعودية ، في موعد اقصاه الاول من ذي القعدة.

المادة (٨٣) :– للوزارة إلزام المتعهدين باستئجار مقر مشترك لهم مجاور لمقر البعثة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة يتوافر فيه هاتف ويداوم فيه مندوبو المتعهدين حسب الترتيب الذي تضعه البعثة ويتحمل كل متعهد ما يخصه من الأجرة والتكاليف بنسبة عدد حجاجه.

المادة (٨٤) :– يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج ملصقا مطبوعا عليه العلم الأردني وعبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) والمقدمة هدية من الوزارة ،ليتم إلصاقها على ملابس الإحرام (الرداء) للرجال وغطاء الرأس للنساء والشمسية البيضاء وأي لوازم اخرى تقررها الوزارة.



الفصل الخامس
وسائط النقل

المادة (٨٥):- يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية:

أ - الطائرات.

ب - الحافلات الكبيرة العمومية على أن تتوافر فيها المواصفات التالية :-

١- أن تكون من موديل ١٩٨٠ فما فوق ،

٢- أن لا تقل مقاعد واسطة النقل عن خمسة وثلاثين مقعدا بما فيها مقعد السائق ،

٣- أن تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل وذات ركايات جانبية ،

٤- أن يكون مسموحا لها بالسفر من إدارة السير وموافقا عليها من النواحي الفنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة.

٥- أن يكون في الحافلة مكان مخصص لأمتعة الحجاج بما لا يقل عن أربعين كيلوغراما لكل حاج.

٦- أن يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ.

٧- أن يتم تزويد كل حافلة مكيفة بأربع مراوح يتم تثبيتها في أماكن مختلفة منها في حال عدم توافر فتحات للتهوية ، ويستثنى من ذلك الحافلات السياحية من موديل ١٩٩٣ فما فوق.

٨- أن يتوفر مع كل حافلة عدة احتياطية (جك ، إطار احتياط، مفتاح جنط، زيت ماتور، طقم قشاط مروحة ، عدة يدوية).

ج- السيارات الصالون الخصوصية والبكبات الدبل كابين الخصوصي لأفراد العائلة.

المادة (٨٦):- يجوز السماح بنقل الحجاج في الحافلات المكيفة من موديل ١٩٧٩ فما دون اذا كانت مجددة من حيث المحرك والهيكل والمقاعد وصالحة للسفر في الرحلات الطويلة بناء على تنسيب لجنة فنية من دائرة ترخيص السواقين والمركبات العامة بالاشتراك مع مندوب عن الوزارة.

المادة (٨٧):- يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وبالسيارات الصالون العمومية والدبل كابين العمومي .

الفصل السادس
واجبات الحاج

المادة (٨٨):- أ . أن يقوم الحاج بمراجعة المركز الذي تحدده الوزارة لتسلم بطاقة التسجيل لاستكمال إجراءات تسجيله لدى المتعهد الذي يرغب التسجيل لديه ودفع التكاليف المقررة.

ب. أن يسلم المتعهد جواز سفره وصورتين شخصيتين عند التسجيل.

ج . أن يحتفظ باثنتي عشرة صورة شخصية يحملها معه أثناء سفره بناء على تعليمات السلطات السعودية ، على ان يكتب اسم الحاج ورقم جواز السفر على كل واحدة منها.

المادة (٨٩):- أ . أن يتسلم الحاج من المتعهد وصولا مروسا باسم المتعهد وبالمبالغ التي يدفعها الحاج حسب التكاليف المقررة بتعليمات الحج لموسم ١٤١٨هـ حسب ماهو مقرر من الوزارة ولا تسمع دعوى الحاج بدفع مبالغ زائدة إلا إذا ابرز ما يثبت ذلك .

ب. أن يتسلم من المتعهد بطاقة التسجيل الخاصة به المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة (٩٠):- على كل حاج الاحتفاظ بهوية الحج الشخصية التي اعتمدتها الوزارة وبالأسورة التي سلمها له المتعهد وان يحرص على تثبيت الهوية على صدره والأسورة على معصمه قبل مغادرة مركز الانطلاق وطيلة سفره وإقامته في الديار المقدسة .

المادة (٩١):- على الحاج التقيد بمواعيد السفر التي تحددها الوزارة من مراكز الانطلاق ومواعيد تحرك القوافل التي تحددها البعثة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حالة مخالفة الحاج للمواعيد المقررة من الوزارة أو البعثة فانه يفقد حقه في النقل والسكن ولا يحق له المطالبة في البدل أو التعويض.

المادة (٩٢):- أ . على الحاج أن يلتزم بالأماكن المخصصة له في النقل والسكن.

ب. في حالة استخدام وسائط النقل السعودية للنقل بين المشاعر فعلى الحاج أن يلتزم بالترتيب الذي تعده البعثة حسب تعليمات الحج السعودية (نظام الردين).

ج . في حالة مخالفة الحاج لما ورد في البندين السابقين أو تحريضه غيره أو الاعتداء على حق غيره في النقل أو السكن يعرض نفسه لكامل المسؤولية أثناء الموسم وبعد عودته إلى المملكة.

المادة (٩٣):- على حجاج الجو الذين يرغبون بزيارة المدينة المنورة بعد أداء فريضة الحج ملاحظة أن السلطات السعودية لا تسمح بالعودة إلى مدينة جدة إلا قبل يوم واحد من موعد سفرهم حسب الحجز المثبت على تذكرة الطائرة ، وعلى المتعهد مراعاة ذلك.

المادة (٩٤):- على الحاج أن يراعي حرمة الأراضي المقدسة وان يحترم قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وتعليماتها وان يحرص على التفرغ لأداء المناسك فقط.

المادة (٩٥):- على الحاج أن يخفف ما أمكن من أمتعته الشخصية في الذهاب والإياب بحيث لا تزيد عن أربعين كيلو غراما وذلك للتخفيف على نفسه وعلى واسطة النقل وان لا يكثر من حمل المواد التموينية لتوافرها في الديار المقدسة تلافيا لدفع أجور نقل الأمتعة الزائدة على نفقته الخاصة.

المادة (٩٦):- على من يرغب بأداء الفريضة من الموظفين والمستخدمين في الدولة من مدنيين وعسكريين الحصول على إجازة رسمية من دوائرهم قبل السفر لإبرازها في حدود المدورة أو مطار الملكة علياء الدولي.

المادة (٩٧):- على الحجاج المطلوبين لخدمة العلم أو الخدمة الإحتياطية الحصول على تصاريح سفر من التعبئة العامة قبل السفر لإبرازها في حدود المدورة أو مطار الملكة علياء الدولي.

المادة (٩٨):- على الحجاج الحصول على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الشوكية (السحايا) بحيث لا يكون قد مضى على التطعيم اكثر من ثلاث سنوات وان لا يقل عن عشرة أيام.

المادة (٩٩):- على الحجاج الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة مثل ضغط الدم أو السكري وغيرها اصطحاب ما يفيد ذلك وربطه مع بطاقته الشخصية ليسهل تقديم الرعاية الطبية المناسبة له في الحالات الطارئة واشعار المتعهد بذلك لتثبيت ذلك على الأسورة.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة(١٠٠):- يحظر على المتعهد استيفاء أية مبالغ زائدة من الحجاج مقابل أي خدمات إضافية إلا بعد اخذ موافقة الوزارة أو رئيس البعثة الخطية المسبقة أو من ينيبه ، وعليه ان يصدر وصولات معتمدة بالمبالغ التي يقبضها من كل حاج.

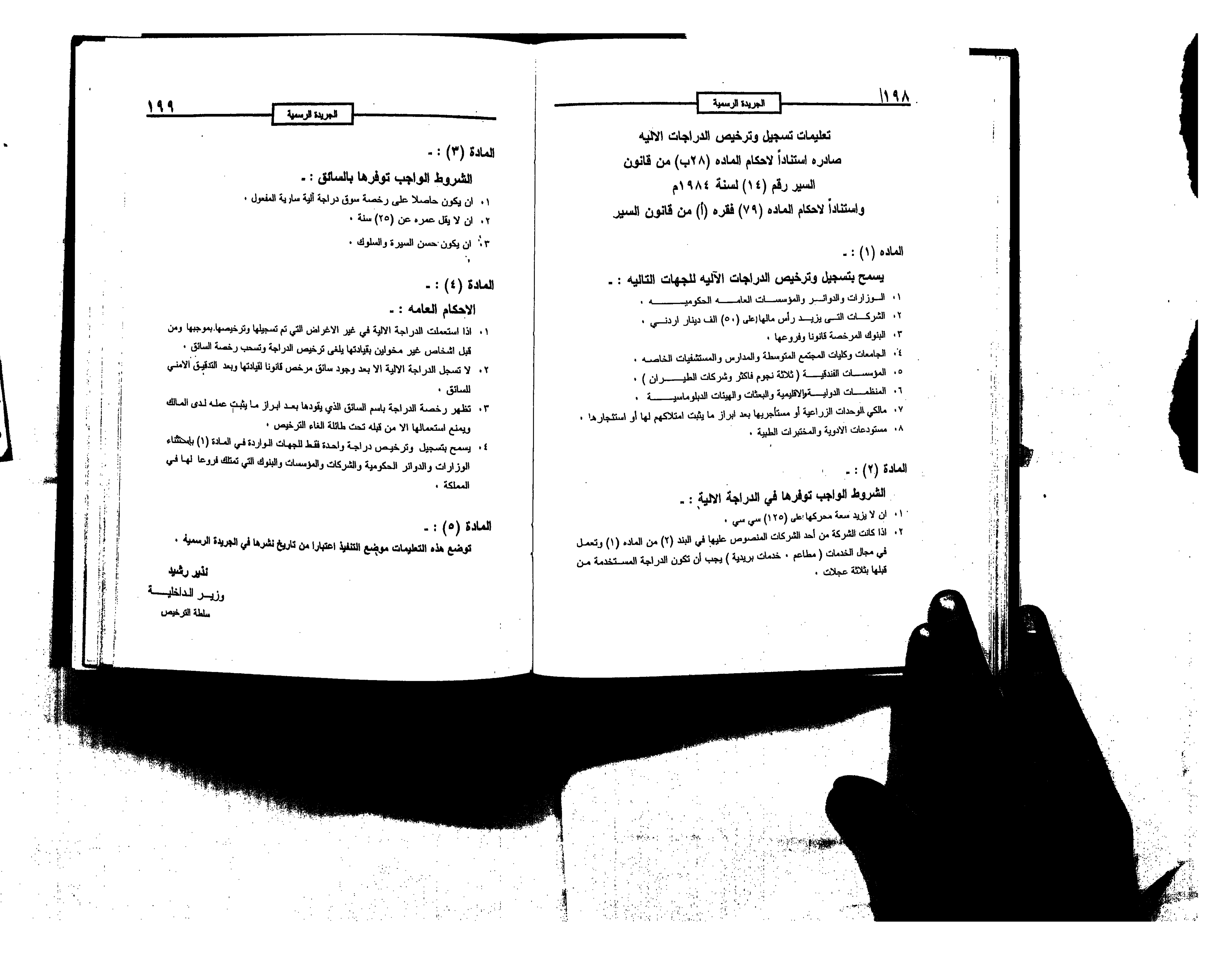
المادة(١٠١):- يحظر على المتعهد نقل او اسكان أي حاج يحصل على تأشيرة حج عن غير طريق الوزارة مع الحجاج الاردنيين المسجلين لديه مهما كانت الظروف او المبررات.

المادة (١٠٢):- إذا قصر المتعهد في النقل أو الإسكان أو أخل بشرط من شروط الاتفاقية التي تبرم بينه وبين الوزارة أو خالف بندا من بنود هذه التعليمات فللمجلس مصادرة كل أو بعض التأمينات أو الكفالات المقدمة منه دون حاجة إلى إخطار أو إنذار ويكون قرار المجلس قطعيا وغير قابل للطعن وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة أو من يمثلها كافية ومقبولة لإثبات أي تقصير من المتعهدين.

المادة (١٠٣):- لاترد الكفالات إلى المتعهد إلا بعد تأكد الوزارة من قيامه بأداء التزاماته كاملة حسب الشروط المتفق عليها.

المادة (١٠٤):- يعتبر المتعهد مسؤولا عن أية مخالفة تصدر عنه أو من العاملين معه في موسم الحج سواء كانت مخالفة لهذه التعليمات أو الاتفاقيات المبرمة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي



تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الاليه
صادره استناداً لاحكام الماده (٢٨ب) من قانون
السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤م
واستناداً لاحكام الماده (٧٩) فقره (أ) من قانون السير

الماده (١) : -

يسمح بتسجيل وترخيص الدراجات الآليه للجهات التاليه : -

١- الوزارات والدوائر والمؤسسات العامه الحكوميه .
٢- الشركات التي يزيد رأس مالها على (٥٠) الف دينار اردني .
٣- البنوك المرخصة قانونا وفروعها .
٤- الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس والمستشفيات الخاصه .
٥- المؤسسات الفندقية (ثلاثة نجوم فاكثر وشركات الطيران) .
٦- المنظمات الدولية والاقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .
٧- مالكي الوحدات الزراعية أو مستأجريها بعد ابراز ما يثبت امتلاكهم لها أو استئجارها .
٨- مستودعات الادوية والمختبرات الطبية .

المادة (٢) : -

الشروط الواجب توفرها في الدراجة الالية : -

١- ان لا يزيد سعة محركها على (١٢٥) سي سي .
٢- اذا كانت الشركة من أحد الشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الماده (١) وتعمل في مجال الخدمات (مطاعم ، خدمات بريدية) يجب أن تكون الدراجة المستخدمة من قبلها بثلاثة عجلات .

المادة (٣) : -

الشروط الواجب توفرها بالسائق : -

١- ان يكون حاصلا على رخصة سوق دراجة آلية سارية المفعول .
٢- ان لا يقل عمره عن (٢٥) سنة .
٣- ان يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة (٤) : -

الاحكام العامه : -

١- اذا استعملت الدراجة الالية في غير الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها ومن قبل اشخاص غير مخولين بقيادتها يلغى ترخيص الدراجة وتسحب رخصة السائق .
٢- لا تسجل الدراجة الالية الا بعد وجود سائق مرخص قانونا لقيادتها وبعد التدقيق الامني للسائق .
٣- تظهر رخصة الدراجة باسم السائق الذي يقودها بعد ابراز ما يثبت عمله لدى المالك ويمنع استعمالها الا من قبله تحت طائلة الغاء الترخيص .
٤- يسمح بتسجيل وترخيص دراجة واحدة فقط للجهات الواردة في المادة (١) باستثناء الوزارات والدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات والبنوك التي تمتلك فروعا لها في المملكة .

المادة (٥) : -

توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نذير رشيد
وزير الداخلية
سلطة الترخيص